شرح

للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي

(١٠٠٦ - ١٠٨٣هـ)

- رحمه الله -

الشَّيْخ الدُّكْتُور:

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (١٠)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ؛ أَمَّا بَعْدُ: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا والمسلمين أَجْمَعِيْنَ.

قَالَ مُحَمَّد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي في كتاب "أخصر المختصرات" في كتاب الصلاة: ...

وَبَيَّنَ اَلْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ وَنَحْوُهُ يُبْلِ اَلثَّوْبُ وَتُوجِدُ مَعَهُ مَشَقَّةَ وَلِوَحْلٍ وَرِيحًا شَدِيدَة بَارِدَةٍ لَا بَارِدَةً فَقَطْ إِلَّا بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

(الشَّرْحُ)

(وَبَيَّنَ اَلْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ وَنَحْوُهُ يُبْلِ اَلثَّوْبُ وَتُوجِدُ مَعَهُ مَشَقَّةَ) أي: يُباح الجمع بين المغرب والعشاء فقط دون الظهر والعصر؛ بسبب مطرٍ كثيرٍ يَبُل الثوب.

طبعًا يا إخوة! الثوب عند الفقهاء: هو قطعة القماش.

أما هذا المُفَصَل: يسمى قميصًا.

⇦ **فالمقصود**: أنه لو سقط على قِماش وعصرته لسقط منه الماء؛ هذا معنى: (يُبْلِ اَلثَّوْبُ) بمعنى: أنه ليس خفيفًا يسقط قطرات ثم تجف، ثم قطرات ثم تجف، وإنما إذا سقط على الثوب لو عصرته لتقاطر منه الماء.

ومع ذَلِكَ: (وُجِدَّت مَعَهُ مَشَقَّةَ).

فإذا تحقق هذان في المطر؛ أُبيح الجمع بين العِشاءين.

☜ **لماذا يا حنابلة! تُخرِّجون الظهر والعصر وتقولون: الجمع بين العِشاءَين؟ يقولون لأمرين:**

☜ **الأمْر الأول**: أن الجمع بين العِشاءَين هو الذي ورد عَنْ السَّلَف.

الأمْر الثاني: أن الجمع بين الظهر والعصر لا يُحَقِق مصلحة؛ لِأَنّ الأصل: أن الرجل في النهار يكون في عمله، فالنهار معاش؛ فهو لو جمع لن يذهب إلى بيته ليستتم وإنما سيذهب إلى عمله، يذهب إلى مزرعته إن كان فلاحًا، يذهب إلى مكتبه إن كان موظفًا؛ فالجمع بين الظهر والعصر من أجل المطر لا يحقق المصلحة.

وعن الإمام أحمد: **"أنه يُجمَعُ بسبب المطر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء"** لِأَنّ الجمع منوطٌ بسببه، والمطر سببٌ للجمع بالقيدين المذكورين: أن يَبُل الثياب، وأن توجد معه المشقة؛ فحيثما وُجِد المطر الذي يَبُل الثياب وتحصل معه المشقة أُبيح الجمع.

وانتبهوا يا إخوة! العلماء يقولون: إذا نزل المطر؛ فلا يخلو الإنسان من حالين:

الحالة الأُوْلَىٰ: أن يكون في البيت، وأن يشق عليه السعي؛ فهنا يصلي في بيته.

لكن: هل يصلي جمعًا أَوْ كل صلاة في وقتها؟ -ستأتي المسألة بعد قليل-.

الحالة الثانية: أن يكون في المسجد؛ يعني: نزل المطر ونحن في المسجد لصلاة المغرب؛ فهنا يُباح على المذهب ويُسن على الراجح: أن يجمع بين المغرب والعشاء.

وعلى الراجح أيضًا: أن يجمع بين الظهر والعصر.

ولا يُتَصَور في هذا جمع التأخير؛ لأَنَهُ لا يكون إلَّا في وقت الأُوْلَى.

قال: (لِمَطَرٍ وَنَحْوُهُ) مثل لو نزل بَرَد بلا مطر، بَرَد، سحابة كل مَا فيها بَرَد؛ هذا مثل المطر، أَوْ لو نزل ثلجٌ في البلاد التي ينزل فيها الثلج؛ فإنها كَذَلِكَ.

(وَلِوَحْلٍ) والوحل يَعقُب المطر، وقد يوجد بغير المطر؛ وَهُوَ: أن تصبح الأَرْض زَلِقَةً بحيث يخشى الإنسان لو مشى عليها أن يقع؛ فهذا عُذرٌ في ترك الجمعة، وعُذرٌ في ترك الجماعة، وَهُوَ مُبيحٌ للجمعِ.

✓ لكن على المذهب: الجمع بين العِشاءَين.

✓ وعلى الراجح: مُطلَق الجمع.

(وَرِيحًا شَدِيدَة بَارِدَةٍ لَا بَارِدَةً فَقَطْ إِلَّا بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ) يعني: يُباح الجمع بين العِشاءَين لريحٍ، ليست هواءً، وإنما ريح شديدة باردة؛ فجمعت بين الوصفين: الشِدة، والبرودة.

أما لو كانت ريحًا شديدة ليست باردة، أَوْ كانت ريحًا باردة ليست شديدة؛ فإنها لا تُبيح الجمع؛ إلَّا إذا كانت الليلة مظلمة، يعني: ليست مُقمِرَة؛ لأَنَهُ يُخشى معها الضرر.

وقيل: **"يُجمَع للبرد الشديد ولو بدون ريحٍ"** وأثِر عن بعض الصحابة.

"يُجمَع للبرد الشديد" والبرد الشديد معناه: غير المعتاد، أما المعتاد في البلد ولو كان عشرة تحت الصفر لا يُجمَع لَهُ؛ لِأَنّ هَذِه حالة عادية، لكن لو فرضنا أَنَّهُ في الكويت صار البرد عشرة تحت الصفر، درجة الحرارة عشرة تحت الصفر؛ هذا شيء غير مُعتاد ولا أظنه حصل، والله أعلم يحصل أَوْ لا يحصل؛ هذا شيءٌ غير معتاد.

✓ والراجح: أنه يُباح الجمع إذا وُجِد البرد الشديد الخارج عَنْ المعتاد.

(المتن)

وَالْأَفْضَلِ فِعْل اَلْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ وَكُرْهٍ فَعَلَهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ وَيُبْطِلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ بِرَاتِبِهِ بَيْنَهِمَا وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَضُوْءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ.

(الشرح)

(وَالْأَفْضَلِ فِعْل اَلْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ) حيث جاز جمع التقديم وجمع التأخير.

☜ مَا هو الأفضل؟ قالوا: الأفضل الأرفق؛ لِأَنّ المقصود من الجمع: التيسير، فما كان أيسر على الناس فهو أفضل.

(وَكُرْهٍ فَعَلَهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ) يعني: يُكْرَه الجمع إذا وُجِد سببه من مطرٍ أَوْ نحوه في البيت، ومثله: إذا كان الإنسان في مَحلٍ مُغطى؛ لماذا؟ قالوا: لعدم الأذى.

قلنا يا إخوة: إذا نزل المطر والإنسان في البيت؛ فإن المشروع أن يصلي في رحله، أَوْ إن شئت قل: يُباح أن يصلي في رحله.

☜ طيب! إذا صلىٰ في رحله والمطر في الخارج والناس في المسجد يجمعون بين المغرب والعِشاء؛ هل يجمع بين المغرب والعشاء؟ أَوْ يصلي كل صلاة في وقتها؟

انتبهوا! عندنا نظران: إذا نظرنا إليه هو؛ فكأنه لا مطر لأَنَهُ تحت السقف، وإذا نظرنا إلى العموم فسبب الرخصة موجود.

فهنا قالوا: "مكروهٌ ولا يَحْرُم" مكروهٌ: لتخلف الأذى في حقه، ولا يَحْرُم: لوجود الرخصة العامة أَوْ سبب الرخصة العامة.

وقيل: "يَحْرُم الجمع في حقه بل يجب أن يصلي كل صلاةٍ في وقتها" -وهذا أوجه-.

وقوله: (بِلَا ضَرُورَةٍ) يعني: بغير أسباب الجمع التي هِيَ ضرورة، وإن شئت قُل: إذا كان سبب الجمع متحققًا فيه وَهُوَ في بيته جَمعَ؛ مثل: المرض، مريض وهو في بيته؛ يجمع، أما إذا كان سبب الجمع لغيره ليس موجودًا فيه، وكان الأصل في السبب أنه عام كـ: المطر، والوحل، والبَرَد، والريح الشديدة الباردة...ونحو ذَلِكَ؛ فإنه كما قلنا: ....

✓ في المذهب: يُكْرَه لَهُ الجمع...وبينا لِمَ؟

✓ والأوجه -والله أعلم-: أنه يَحْرُم لَهُ الجمع؛ لعدم وجود سبب الجمع في حقه.

(وَيُبْطِلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ بِرَاتِبِهِ بَيْنَهُمَا) الفقهاء يقولون: إن الجمع ضم الصلاة إلى الصلاة بحيث يُصيرُهما صلاةً واحدةً يفصل بينهما التسليم.

انتبهوا! يقولون: الجمع أصلًا يدل على الضم؛ فالجمع ضم صلاةٍ إلى صلاة بحيث تصيران صلاةً واحدة؛ غير أنه يُفصَل بينهما بالتسليم، فلا يُفصَل بين الصلاتين المجموعتين بفاصلٍ طويلٍ أَوْ أجنبيٍ، أما الفصل اليسير فلا بأس به، وضبط الفصل اليسير هنا: أن يكون بمقدار الإقامة؛ لأَنَهُ في الجمع يُقام للثانية، أما مَا عدا ذلك فلا.

ولذلك قال: (وَيُبْطِلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ بِرَاتِبِهِ بَيْنَهُمَا) لِمَ؟ لِأَنّ السُنَة الراتبة فصل بين الصلاتين بأجنبي.

لكن لمَاذَا قال: جمع تقديم؟ لِأَنّ جمع التأخير مَا يمكن إبطاله، لو أبطلناه مَاذَا نفعل؟ لكن جمع التقديم إذا أبطلناه نقول لَهُ: الآن صليت الظهر خلاص تصلي العصر في وقتها.

مَا هِيَ العِلة يا إخوة للبُطلَان؟ عدم الضمِ؛ أن السُنَة الراتبة فصلت.

أنا الآن أُقرِر المذهب والموجود في الكتاب.

(وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَضُوْءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ) يعني: يَبطُل جمع التقديم بتفريقٍ بين الصلاتين المجموعتين بفارقٍ طويل، وضابطه: إما أن نضبطه بنحو الوضوء الخفيف؛ لأَنَهُ يا إخوة لو صلى الأُوْلَى

فانتقض وضوءه يذهب ويتوضأ ولكن يجعله خفيفًا كاملًا؛ يعني: ليس وضوءًا مُخِلًا، وكذلك: يُقام بين الصلاتين؛ فهذا الضابط للتفريق اليسير.

وقيل: **"إن الضم إنَّمَا يكون بالقصد"** فلو فرق بينهما في الوقت فلا حرج؛ ويدل لذلك: مَا حصل في الجمع في مزدلفة فَإِنَّهُم في زمن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما وصلوا مزدلفة صلوا المغرب قبل أن يحطوا رِحالهم، ثم لما صلوا المغرب أنزلوا رِحالهم ثم صلوا العِشاء، وَهُوَ أرفق؛ لِأَنّ الجمع يُقصَد به التيسير.

فلو أن إنسانًا صلى الأُوْلَى، ثم جلس، ثم تذكر حاجةً تدعوه إلى الجمع؛ فإن لَهُ أن يجمع؛ يعني بمعنى: أن يصلي الثانية...صلى الظهر وجلس، وبعدين تذكر أنه سيركب رحلة قبل وقت العصر ولن تنزل الطائرة إلَّا بعد المغرب؛ هنا نقول: لا بأس يقوم ويأتي بالعصر مع أنه فصل بين الظهر والعصر، لكن المذهب يأبى هذا؛ ولذلك نقول: لا يُفعَل هذا إلَّا عند الحاجة، وإلَّا فالأصل: ضم الصلاة إلى الصلاة

(المتن)

وَتَجُوز صَلَاةُ اَلْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنْ اَلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّتْ مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ وَسَنٌّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقَلٍ.

(الشرح)

(وَتَجُوز صَلَاةُ اَلْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنْ اَلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صلاة الخوف إذا وُجِد سببها؛ وَهُوَ: الخوف بسبب العدو المقاتِل سواء في حال القتال ويسمى: المسايفة -كل واحد بسيفه- ، أَوْ في حال طلب العدو للمسلمين ولو لم تكن هناك مواجهة لكن العدو يطلب المسلمين، أَوْ في حال طلب المسلمين للعدو، أَوْ في حال الخوف من العدو ولو لم تقع مُسايفة ولا طلب؛ تُشرَّع صلاة الخوف، وتُصلى بأي صِفَةٍ صحت عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ على ستة أوجه أَوْ سبعة.

⇦ **لكن الأفضل عند الحنابلة:** أن يصلي بالطائفة الأُوْلَى؛ يصلي ركعةً بالطائفة الأُوْلَى ويجلس، فتقوم الطائفة الأُوْلَى وتُتِم صلاتها وتُسَلِم وتذهب، فتأتي الطائفة الثانية فتدخل مع الإمام، ثم إذا صلى الإمام ركعة تنتهي صلاته فيجلس، فتقوم الطائفة فتُتِم صلاتها والإمام ينتظر حتى ترجع

الطائفة وتجلس وتتشهد وتُتِم الصلاة فيُسلِم بهم -هذا الوجه الأفضل عند الحنابلة-، وإذا صلى بأي صفة من صفة صلاة الخوف عند وجود السبب صحَ.

(وَصَحَّتْ مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ وَسَنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ) يُسَنّ لِمَنْ يصلي صلاة الخوف: أن يحمل سلاحًا.

(غَيْرِ مُثْقَلٍ) كخنجرٍ، وسيفٍ...ونحو ذلك، لكن مَا يلبس دِرعًا؛ لِأَنّ الدِرع يُثقِلَه، ولا يُمسِك رُمحًا؛ لِأَنّ الرُمح طويل وقد يؤذي غيره...وذلك عند الحاجة إذا كان المسلمون في مقابلة العدو.

وقيل: **"يجب حمل السلاح؛ لِأَنّ الله أمر به"**.

(المتن)

فَصْلٌ.

تُلْزِمُ اَلْجُمْعَةَ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرًا حُرًّا مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ وَمِنْ صَلَّىٰ اَلظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ اَلْجُمْعَةَ قَبْلَ اَلْإِمَامِ لَمْ تَصِحْ وَالَىٰ صَحَّتْ.

(الشرح)

شرع المصنف في الكلام عَنْ صلاة الجمعة، وسُميت الجمعة جمعة: لاجتماع كثيرٍ من الناس فيها؛ يعني: أن الاجتماع فيها أكثر من المُعتاد، وَهِيَ عيد الأسبوع، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع.

(تُلْزِمُ اَلْجُمْعَةَ كُلَّ مُسْلِمٍ) وصلاة الجمعة تلزم كل مسلم؛ -كما قلنا يا إخوة-: **"الكافر تجب عليه وجوب تكليف لا وجوب أداء"**؛ كل عبادة تجب على الكافر وجوب تكليف لا وجوب أداء، وإنما وجوب الأداء على المسلم.

(مُكَلَّفٍ) سبق أن قلت لكم: إن المُكَلَّف هو البالغ العاقل.

(ذَكَرًا) يُخرِّج النساء؛ فإن النساء لا تجب عليهن الجمعة ولكن تصح منهن مع الرجال.

(حُرًّا) يُخرِّج العبد؛ لِأَنّ العبد لا يملك نفسه، لكن تصح منه لو صلى مع الأحرار.

(مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ) انتبهوا يا إخوة! الفقهاء يقولون: الإنسان إما أن يكون مستوطِنًا، وإما أن يكون مقيمًا، وإما أن يكون مسافرًا.

✓ **إما أن يكون مستوطِنًا**: وَهُوَ الذي حل بوطنه الذي يقيم فيه إقامةً دائمة ولا يفارقه إلَّا لعارض، الكويت وطنكم فأنتم مستوطنون في الكويت سواء كنتم مواطنين أَوْ مقيمين بالمصطلح، الكويت وطن كل مَن هو فيه بالمصطلح الشرعي وإن سُمي مقيمًا بالمصطلح النظامي.

✓ **والمسافر**: عرفناه.

✓ **والمقيم** -**كما عرفنا في المذهب**-: هو الذي نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام؛ صار مقيمًا.

⇦ ففهمنا من هنا: أن المقيم الذي نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر لا ليستوطن؛ لا تجب عليه الجمعة، وإن قلنا: لا يَقصُر؛ مَا تجب عليه الجمعة.

⇦ وفهمنا من هنا: أن المسافر لا تجب عليه الجمعة من باب أولى.

إذًا: إنَّمَا تجب الجمعة على المستوطِن الذي في وطنه، وعرفنا معنى الوطن بالمعنى الشرعي وليس المعنى النظامي، وأيضًا قُيِّدَ المستوطن بأن يكون مستوطنًا ببناءٍ؛ أي: بشيءٍ ثابتٍ لا يُنقَل، فلو كان في خيمة؟ مَا تجب عليه الجمعة، لو كان في الكرفان؟ مَا تجب عليه الجمعة.

وقيل: **"لا يلزم هذا القيد"** -وَهُوَ أوجه-؛ المهم: أنه مستوطِن ولو كان يُقيم في أطراف المدينة في خيمة.

(وَمِنْ صَلَّى اَلظُّهْرُ مِمَّنْ عَلَيْهِ اَلْجُمْعَةَ قَبْلَ اَلْإِمَامِ لَمْ تَصِحْ وَإِلَّا صَحَّتْ) مَن صلى الظهر والجمعة واجبةٌ عليه قبل أن يصلي الإمام الجمعة؛ مَا صحت صلاته لأَنَّهُ ترك مَا لزمه لِمَا لا يلزمه، الذي يلزمه: الجمعة؛ فترك الجمعة لِمَا لا يلزمه وَهُوَ الظهر، أما لو صلى الظهر بعد أن فرغ الإمام من الجمعة، بل قل مَا هو أدق: بعد أن فُرِغ من الجمعة في البلد؛ صلاها ظهرًا، هو تجب عليه الجمعة لكن ذهب إلى المسجد والإمام اختصر في ذاك اليوم ووجده قد سَلَم.

☜ انتبهوا يا إخوة! مَا يصلي الظهر مباشرة، إذا كان يعلم أن هناك مسجدًا في داخل البلد يتأخر في إقامة الجمعة؛ مثلًا بعض البلدان هناك مساجد معينة تؤخِر إقامة الجمعة ساعة من أجل بعض الموظفين وبعض العمال ونحو ذَلِكَ؛ فكان هذا معلومًا لَهُ يجب عليه أن يسعى لذلك المسجد، أَوْ عندما وصل إلى باب المسجد وإذا بالإمام في هذا المسجد يقول: السلام عليكم ورحمة اللَّه.. السلام عليكم ورحمة الله، ولكنه يسمع الخطيب في المسجد الثاني يخطب؛ يجب أن يسعى إليه.

لكن لو فُرِغ من الجمعة في غالب ظنه في البلد؛ فإنه يصلي ظهرًا وتصح منه مع الإثم؛ لأَنَّهُ ترك الجمعة وَهُوَ غير معذور؛ لاحظوا أنَّا الآن نتكلم عَنْ غير المعذور.

☜ طيب! إذا كان معذورًا كمريضٍ أَوْ نحو ذَلِكَ؟ يقولون: لا يخلو من حالين:

الحالة الأُوْلَىٰ: ألَّا يكون من أهل الجمعة أصلًا؛ مثل: المرأة؛ فهذا يصلي متى شاء إذا دخل وقت الظهر، ليس لَهُ ارتباط بالجمعة، مَا يلزم النساء أن ينتظرنَ حتى يفرغ الرجال من الجمعة أَوْ من خطبة الجمعة.

الحالة الثانية: أن يكون مِمَنْ تلزمه الجمعة لولا العُذْرِ كالمريض؛ هنا يقول الفقهاء: **"الأفضل ألَّا يصلي الظهر حتىٰ يفرغ الإمام من جمعته"**؛ فإن صلى الظهر قَبلُ صحت.

(المتن)

وَالْأَفْضَلَ بَعْدهُ وَحَرَمَ سَفَرُ مِنْ تَلْزَمُهُ بَعْدَ اَلزَّوَالِ وَكُرْهِ قِبَلِهِ مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ يُخْفِ فَوَّتَ رُفْقَةً وَشَرْط لِصِحَّتِهَا اَلْوَقْتَ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ اَلْعِيدِ إِلَىٰ آخَرَ وَقْتَ اَلظُّهْرِ.

(الشرح)

السفر يوم الجمعة لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأُوْلَىٰ: أن يكون قبل دخول وقت الجمعة؛ بمعنى: أن يكون قبل طلوع الشمس وارتفاعها قيد رُمح...صلى الفجر وسافر؛ هذا سفرٌ مُباح.

الحالة الثانية: أن يكون بعد دخول وقت الجمعة وَهُوَ عند الحنابلة -كما سيأتي-: بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رُمح؛ فإن سافر بعد دخول وقتها وقبل لزومها بالزوالِ؛ فهذا سفرٌ مكروه.

وتسقط الكراهة في حالين:

✓ **الحالة الأُوْلَىٰ**: أن يعزم على أن يصليها في الطريق، بعدمَا ارتفعت الشمس قيد رمح سافر وَهُوَ يعزم أنه في المسجد الفلاني في الطريق يعرف أن فِيهِ جمعة سيصلي الجمعة هناك؛ لا كراهة.

✓ **والحالة الثانية**: أن يخاف فوت الرفقة أَوْ الرحلة؛ لا كراهة.

الحالة الثالثة: أن يسافر بعد دخول وقت اللزوم؛ أي: بعد الزوال، الزوال أول وقت اللزوم.

وهذا حرامٌ إلَّا في الحالين:

✓ **الحالة الأُوْلَىٰ**: أن ينوي أداءها في الطريق؛ يعرف أن هناك محطة خارج المدينة يقيمون صلاة الجمعة في المسجد فقال: أقطع مسافة وأصلي معهم؛ لا تحريم.

✓ **الحالة الثانية**: أَوْ إذا خاف فوات الرِفقة أَوْ فوات الرحلة؛ لا تحريم.

(وَشَرْط لِصِحَّتِهَا اَلْوَقْتَ) يا إخوة! في صلاة الفرض يقولون: **"ويُشتَرَط لصحتها دخول الوقت"**.

وفي الجمعة يقولون: **"ويُشتَرَط لصحتها الوقت"**؛ لِمَ؟ لِأَنّ الصلاة المفروضة لا تصح قبل الوقت، وتصح في الوقت وبعد الوقت، الظهر لو صليتها قبل وقت الظهر مَا صحت لكن لو صليتها بعد دخول الوقت صحت...طيب! لو مَا صليت في الوقت وصليت بعد خروج الوقت؟ فإنها تصح.

أما الجمعة؛ فلا تصح إلَّا في وقتها سواء كنت معذورًا أَوْ غير معذور، الجمعة لا تُقضى.

وبالتالي يقولون: (وَشَرْط لِصِحَّتِهَا اَلْوَقْتَ) بمعنى: شرط صحتها أن يصليها في وقتها؛ لا قبل، ولا بَعد.

(وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ اَلْعِيدِ إِلَىٰ آخَرَ وَقْتَ اَلظُّهْرِ) عند الحنابلة: وقت الجمعة يختلف عَنْ وقت الظهر، وقت الجمعة يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رُمح؛ لِأَنّ ظاهر الروايات عَنْ الصحابة: أَنَّهُم كانوا يصلون قبل الزوال، ويقولون: **"لا نعلم وقتًا قبل الزوال إلَّا وقت صلاة العيد"**.

-ومن وجهٍ آخر- يقولون: **"لِأَنّ الجُمعة عيد الأسبوع"**؛ كما جاء في الحَدِيْث؛ لما جاء جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالجُمعة وقال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ الْجُمُعَةِ قَدْ جَعَلَهَا اللهُ عِيدًا لَك وَلِأُمَّتِك» قالوا: فلما كانت عيدًا كان وقتها وقت العيد.

ثم لما كانت كالظهر؛ استمر وقتها خروج وقت العيد إلى خروج وقت الظهر -وهذا القول مرجوح-.

⇦ والراجح هو القول الآخر: **"أن وقتها يدخل بدخول وقت الظهر"**.

(المتن)

فَإِنَّ خَرَجَا قَبْلُ اِلتَحْرِيمِهِ صَلَّوْا ظُهْرًا وَإِلَّا جُمْعَة وَحُضُورِ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا فَإِنَّ نَقَصُوا قَبْلُ إِتْمَامِهَا اِسْتَأْنَفُوا جُمْعَة إِنَّ أَمْكَنَ وَإِلَّا ظُهْرًا وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ اَلْإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمْعَة وَتَقْدِيمِ خُطْبَتَيْنِ مِنْ شَرْطِهِمَا اَلْوَقْتِ وَحَمْدُ اَللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُولِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ وَحُضُورِ اَلْعَدَدِ اَلْمُعْتَبَرِ وَرَفْعِ اَلصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ وَالنِّيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ بِتَقْوَىٰ اَللهِ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا وَأَنْ تَكُونَا مِمَّنْ يَصِحُّ أَنَّ يَؤُمَّ فِيهَا لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّىٰ اَلصَّلَاةَ.

(الشرح)

(فَإِنَّ خَرَجَا قَبْلُ اِلتَحْرِيمِهِ صَلَّوْا ظُهْرًا وَإِلَّا جُمْعَة) إن خرج الوقت قبل التحريمة صلوا ظهرًا؛ لو أن الجماعة تأخروا فخرج الوقت قبل أن يقول الإمام: الله أكبر، خطب في الوقت لكن قبل أن يقول: الله أكبر.. خرج الوقت؛ يجب أن يصلوا ظهرًا ولا تصح منهم جمعة، أما إذا أدركوا من الوقت تكبيرة الإحرام فَإِنَهُم يصلون جمعة؛ لِمَ؟ -لِمَا تقدم معنا- أنه عند الحنابلة: يُدرَّك وقت الصلاة بإدراك رُكنٍ هو تكبيرة الإحرام.

وقلنا: إن القول الآخر **"أنه بإدراك ركعة"** وقلنا: -أنه أوجه-؛ وعلى هذا نقول هنا: إِنَهُم إن كانوا يدركون ركعةً من الوقت؛ بمعنى: يدركون الركوع والرفع منه؛ فَإِنَهُم يصلونها جمعة، وإلَّا صلوها ظهرًا.

(وَحُضُورِ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا) أي: يُشتَرَط لصحة الجمعة: حضور أربعين بالإمام؛ يعني: لو كانوا تسعة وثلاثين والإمام يُتَمِم الأربعين تحقق الشرط، لكن في الحضور جميعًا أن يكونوا من أهل وجوب الجمعة؛ يعني: إذا كانت المسألة في حد الأربعين، الأطفال مَا يُحسَبون في العدد، لو حظر خمسة وثلاثون بالغًا وعشرة أطفال؛ مَا تحقق الشرط.

☜ لماذا يا معاشر الحنابلة؟ قالوا: لِأَنّ أول جمعة جمع فيها الصحابة كان الحاضرون أربعين؛ فهذا أقل مَا عُرِّف في صلاة الجمعة فَلَا بُدَّ من أربعين.

وقيل: **"لا يُشترَط الأربعون بل ثلاثةٌ بالإمام"** لِأَنّ أقل الجمع ثلاثة -وهذا أوجه-؛ إذا وُجِد ثلاثة تنطبق عليهم شروط وجوب الجمعة فَإِنَهُم يصلون الجمعة.

(فَإِنَّ نَقَصُوا قَبْلُ إِتْمَامِهَا اِسْتَأْنَفُوا جُمْعَة إِنَّ أَمْكَنَ وَإِلَّا ظُهْرًا) إن نقص العدد عَنْ أربعين قبل إتمام الجمعة؛ حضر أربعون فخرج واحد لسبب من الأسباب ونقص العدد؛ في هَذِه الحال: لم تصح الجمعة، بطلت الجمعة، طيب! بعدمَا خرج واحد جاء واحد؟ يقول لك الحنابلة: لا يبنون على الأُوْلَى لأَنَهَا بطلت ولكن يبدؤون جمعةً جديدة، فإن لم يكتمل العدد بعد نقصه فَإِنَهُم يصلون ظهرًا، طبعًا هذا مبني على اشتراط الحنابلة للأربعين.

(وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ اَلْإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً) مَن أدرك مع الإمام ركعة ثم سلم الإمام فإنه يُتِمُّها جمعة، أما لو أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يُتِمُّها ظهرًا، وقيل: تَبطُل صلاته لأَنَهُ لم يشترط الظهر عند الدخول.

⇦ لكن الأقوى: **"أنه يُتِمُّها ظهرًا"** وهذه من المسائل المُستثناة في النِّيَّة؛ يدخلها بنية الجُمعة ويُتِمُّها بنية الظهر؛ فهي مُستثناة من مسائل النِّيَّة.

(وَتَقْدِيمِ خُطْبَتَيْنِ) أي من شروط صحة الجمعة: تقديم خطبتين؛ فإن صلوا بلا خُطبةٍ أصلًا؛ مَا صحت منهم الجمعة، وإن صلوا بخُطبةٍ واحدة مَا صحت منهم الجمعة؛ لأَنَهَا عِبادةٌ مبنيةٌ على التوقيف وما جاءت الجمعة إلَّا بخطبتين.

(مِنْ شَرْطِهِمَا اَلْوَقْتِ) من شرط الخطبتين: الوقت؛ فلو خطب الإمام قبل الوقت، يعني عند الحنابلة يا إخوة: بعد الفجر، ثم دخل الوقت عند الصلاة؛ مَا تصح الجمعة، لَا بُدَّ من أن تكون الخطبتان في وقت الجمعة.

(وَحَمْدَ اَللهِ) من شروط صحة الخطبة: أن يحمد الخطيب ربه؛ فلو صلى بلا حمدٍ أَوْ خطب بلا حمدٍ مَا صحت الخطبة.

(وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُولِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من شروط صحة الخطبة: أن يصلي الخطيب على رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأي صفةٍ كانت؛ لِأَنّ الله أمر المؤمنين بذلك، ولا يُعلَم وجوب الصلاة على النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا في هذا، أَوْ في التشهد.

وقيل: **"بل الشرط أن يأتي بالشهادتين"** أن يشهد أَن لا إله إلَّا الله وأن يشهد أن محمدًا رَسُولُ الله -وهذا أوجه-.

(وَقِرَاءَةُ آيَةٍ) أي يُشترَط لصحة الخطبتين: أن يقرأ الخطيب آيةً كاملة ولو قصيرة؛ لِأَنّ هَذِه صِفة خُطب النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا بُدَّ من أن تكون فيها آية.

(وَحُضُورِ اَلْعَدَدِ اَلْمُعْتَبَرِ) يعني: في الخطبة؛ الذي اشترط الحنابلة أن يكون أربعين، فيُشترَط لصحة الخطبة: أن يبدأ الخطيب بعد أن يبلغ المصلون أربعين أَوْ تسعةً وثلاثين؛ لأَنَهُ هو الذي يُكمِل الأربعين.

(وَرَفْعِ اَلصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ) يُشترَط لصحة الخطبة: أن يرفع الخطيب صوته بقدر إسماع العدد المعتبر الذي هو أربعون...يا إخوة! لو حضر ألف وأسمعَ الخطيب أربعين بصوته ولم يُسمِع البقية صحت الخطبة، لكن إذا كان صوته خفيضًا خفيًا لا يُسمِع الأربعين مَا تصح الخطبة.

(وَالنِّيَّةِ) يُشترَط لصحة الخطبة: أن ينوي الخطيب خطبة الجمعة؛ لِأَنَّها عِبادةٌ مُعيَّنةٌ فيُشترَط تعيينُها.

(وَالْوَصِيَّةِ بِتَقْوَىٰ اَللهِ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا) أي: الوصية بشيءٍ من تقوى الله ك: الأمر بالصلاة، الأمر بالزكاة، الأمر ببرّ الوالدين...ولا يتعين أن يقول: اتقوا اللَّه؛ لا، المقصود: أن يأمر بشيءٍ من تقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(وَأَنْ تَكُونَا مِمَّنْ يَصِحُّ أَنَّ يَؤُمَ فِيهَا) أن تكون الخطبتان مِمَنْ يصح أن يَؤم في صلاة الجمعة؛ وَهُوَ عند الحنابلة: مَن يكون من أهلها -من أهل وجوبها-، فالمسافر عند الحنابلة مَا يَؤم في الجمعة؛ وبالتالي: مَا يخطب في الجمعة -وإن كان هذا مرجوحًا-.

قال: (لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّىٰ اَلصَّلَاةَ) يقول الحنابلة: **"الأفضل أن يكون الخطيب في الجمعة الإمام، ويجوز أن يخطب واحِدٌ ويَؤم آخر"**.

(المتن)

وَتُسَنُّ اَلْخُطْبَةُ عَلَىٰ مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعًا عَالِيًا وَسَلَامِ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَجُلُوسِهِ إِلَىٰ فَرَاغِ اَلْأَذَانِ وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَىٰ سَيْفٍ أَوْ عَصَا قَاصِدٍ تِلْقَاءَهُ وَتَقْصِيرَهُمَا وَالثَّانِيَةَ أَقْصَر.

(الشرح)

(وَتُسَنُّ اَلْخُطْبَةُ عَلَىٰ مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعًا عَالِيًا) بمعنى: يجوز أن يخطب الخطيب قائمًا وَهُوَ على الأَرْض؛ كأن يقف هنا مثلًا ويخطب؛ يجوز، والسُنَة: أن يكون على شيءٍ مرتفع كمِنبرٍ، أَوْ ظهر دابة، ولا يُشترَط في المنبر عددٌ؛ بدليل أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أحيانًا يخطب على الناقة ولا شك أن الناقة أكثر من ثلاث درجات، وإنما يخطب على مكانٍ عالٍ بما يحقق المقصود.

(وَسَلَامِ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ) يعني يقول الحنابلة: **"يُسَنْ للخطيب أن يُسَلِم مرتين"**:

✓ **المرة الأُوْلَىٰ**: إذا دخل المسجد سواء دخل من آخره، أَوْ وسطه، أَوْ طرفه؛ فيُسَلِم على مَن يقابلهم؛ يعني: أول مَنْ يقابلهم إذا دخل المسجد يقول: السَّلامُ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنّ هذا مشروعٌ أصلًا، مَن دخل على مسلمين سُنَ لَهُ أن يسلم عليهم.

✓ **المرة الثانية**: إذا وقف على المنبر وأقبل إليهم يُسَلِم عليهم -ولا شك أن الثاني سُنَة- لا شك في هذا.

☜ **لكن هل يُغني عَنْ الأول؟** -الأظهر نعم- فيكفي الخطيب أن يُسَلِم سلامًا عامًا على المنبر، ولم يُنقَل عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يُسَلِم إذا دخل، وإنما كان يُسَلِم إِذَا صعد على مِنْبَرِه.

(وَجُلُوسِهِ إِلَىٰ فَرَاغِ اَلْأَذَانِ) يُسَنْ للخطيب أن يجلس إذا سلم على الناس حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم، لكن لو بقي واقفًا؛ عنده مشكلة في ظهره أو كذا وبقي واقفًا والمؤذِن يؤذِن؛ يصح.

(وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا) أي: بين الخطبتين يُسَنْ أن يجلس، ولو فصل بينهما بسكوتٍ دون جلوسٍ؛ جاز، لكن لا يصح أن يصلهما ببعض، لَا بُدَّ من الفصل؛ لِأَنَّه لو وصلهما ببعض صارتا خُطبةً واحدة؛ -ونحن قلنا-: لَا بُدَّ من خطبتين، لكن لو فصل بينهما بسكوتٍ ولو يسير دون أن يجلس جاز، والسُنَة: أن يجلس.

(وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا) السُنَة: أن يخطب قائمًا، ولو خطب جالسًا صح، لكن السُنَة: أن يكون قائمًا.

(مُعْتَمِدًا عَلَىٰ سَيْفٍ أَوْ عَصَا) يقول الحنابلة: **"من السُنَة أن يعتمد الخطيب علىٰ سيفٍ أَوْ عصا"** فإن كان يقرأ صحيفة فالسُنَّة: أن يُمسِك السيف والعصا باليسار والصحيفة باليمين.

☜ **لِمَ يا معاشر الحنابلة؟** قالوا: لِأَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَامَ خَطِيبًا فِي الْجُمُعَةِ وَكَانَ مُتَّكِئًا عَلَىٰ عَصًا أَوْ قَوْسٍ» كما عند أبي داود بإسنادٍ حسنه الألباني؛ قالوا: فهذه سُنَة.

وقيل: إن احتاج للاعتماد فهو سُنَة، وإن لم يحتج للاعتماد فليس سُنَةً.

☜ انتبهوا يا إخوة! النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول الأَمْر كان يخطب على ماذا؟ على جِذع، والإنسان على الجِذع مَا يستوي، على الجِذع يَصعُب على الإنسان أن يقف قائمًا على الجِذع مدةً فيها شيء من الطول؛ فكان النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحتاج أن يعتمد على شيء حتى يبقى كما نقول

بتعبيراتنا اليوم: متوازِنًا فوق الجِذع، لكن لما بُني لَهُ المِنبر لم يُنقَل عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه اعتمد؛ لِأَنّ القيام على المِنبر سهل.

ولذلك الراجح هذا القول: **"إن احتاج الخطيب للاعتماد سُنَ لَهُ أن يعتمد، وإن لم يحتج للاعتماد فالسُنَّة ألَّا يعتمد"** -وهذا الأرجح-.

(قَاصِدٍ تِلْقَاءَهُ) ناظرًا أمام وجهه، وباتفاق العُلماء: يُكْرَه أن يلتفت يمينًا وشِمالًا، السُنَة: أن ينظر أمامه.

✓ **ومن مكروهات الخطبة:** أن يُكثِر الخطيب الالتفات.

✓ **وأشد كراهة من هذا:** أن يُكثِر الحركات، بعض الناس على المنبر كأنه مجنون يرفع يديه، ويرفع رأسه، ويرفع رجليه، ويخبط بالعصا؛ هذا كله ينافي سَمت الخطيب.

⇦ **فالسنة:** أن يكون قائمًا ناظرًا تلقاء وجهه بسَكينةٍ ووقار ويُكْرَه مَا عدا هذا، بعض الناس يخطب بفعله أكثر من قوله؛ فيشير بالعدد، ويرفع يديه؛ هذا خلاف السَمت الشرعي للخطيب.

(وَتَقْصِيرَهُمَا وَالثَّانِيَةَ أَقْصَر) أي: أن طول صلاة الرجل وقِصر خطبته من مَئِنَّة فقهه؛ وقد قال ذلك النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ» كما عند مسلمٍ في الصحيح؛ إلَّا إذا دعت حاجة للتطويل، فإذا دعت حاجة للتطويل فلا حرج.

خُطب العلماء عبر القرون قصيرة ليسهُل حفظها؛ الشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ -وَهُوَ قريبٌ من زماننا- لا تكاد تجد لَهُ خطبةً تبلغ صفحة؛ يقولون: إن خطبته وصلاته في المُعتاد سبع دقائق، من الخطبة إلى التسليم سبع دقائق، أما الخطبة فالفقه تقصيرها وحتى يحفظها الناس، وأما الصلاة فلأن الناس في زمنه كانوا أهل كَد، أهل تعب، أهل فِلاحة فيكون مُتعَبًا؛ فالسُنَّة: التخفيف من أجل هذا.

⇦ **فالشاهد:** أن السُنَة تقصير الخطبة وتطويل الصلاة بما لا يَشُق؛ لِأَنّ المشروع في الصلاة: التخفيف؛ إلَّا إذا دعت حاجة للتطويل، أحيانًا يكون الموضوع يحتاج شَيْئًا من الطول ولا يكون مُمِلًا للناس؛ كما لو تكلم الخطيب عَنْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن قِصر الخطبة صعب، والناس أيضًا إذا سمعوا الكلام عَنْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَشُق عليهم هذا الطول، لكن مَا ليس طولًا فاحشًا.

أنا مرة صليت في بلد من البلدان الخطيب خطب بنا ساعة ونصف، ومثلما يقول العوام: ينظم شامي في عامي، من مسألة لمسألة، ومن مسألة لمسألة، وأحاديث ضعيفة، وأحاديث موضوعة، وكلام لا يرضى به الفقهاء، ساعة ونصف، يوم خرجنا من المسجد أنظر إليه وإذا به سائق تاكسي أجرة جاء مِنْ الشغل وقف وخطب بنا ساعة ونصف ومشى ذهب يشتغل.

ليس هذا من الفقه أبدًا، ولا ينبغي للخطيب أن يُعجِبَه كلامُه فيَمُدَه؛ بل ينبغي أن يراعي الناس، والأصل: تقصير الخُطبة.

والثانية أقصر من الأُوْلَى؛ انظروا فقه الفقهاء يا إخوة! يقولون: **"الثانية أقصر من الأُوْلَىٰ لِأَنّ هذا هو الشأن في الصلاة"**؛ فالسُنَّة في الصلاة: أن تكون الركعة الأُوْلَى أطول من الركعة الثانية؛ فمن هنا أخذ الفقهاء أن السُنَة في الخطبة: أن تكون الأُوْلَى أطول من الثانية، بعض طلاب العِلم الذين لا يعرفون مآخذ الفقهاء يقولون: مَا في دليل، بل السُنَة تكون الخطبة الثانية مثل الخطبة الأُوْلَى...لا؛ يوجد دليل؛ هذا شأن الصلاة: إذا كان في الصلاة اثنان فإن السُنَة أن تكون الثانية أقصر من الأُوْلَى.

(المتن)

وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ وَأُبِيحَ لِمُعَيَّنٍ كَالسُّلْطَانِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْجُمُعَةَ وَالثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ وَحَرُمَ إِقَامَتُهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِبَلَدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

(الشرح)

(وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ) انتبهوا معي! أي: يُسَنّ للخطيب أن يدعو للمسلمين الحاضرين والغائبين؛ لِأَنّ دعوة المسلمين في الخطبة من الخير الذي يُشهَد كما في العيد؛ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في العيد: «يَشْهَدنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ».

ولأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو في خطبته؛ بدليل: أن الصحابة مَا أنكروا الدعاء، وإنما أنكروا رفع اليدين في غير الاستسقاء، وذكروا أنه كان يشير بسبابته.

لِأَنّ بعض أهل العِلم قالوا: **"النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كان يدعو في الخطبة وإنما يستسقي"** وهذا غلط؛ لِأَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستسقي فيرفع يديه، ويدعو في غير الاستسقاء ويشير بإصبعه؛ فدل على أنه كان يدعو بغير الاستسقاء.

(وَأُبِيح لِمُعَيَّنٍ كَالسُّلْطَانِ) الدعاء للسلطان شِعَارٌ لأهل السُنَة، إذا رأيت مَن يجتنب الدعاء للسلطان مطلقًا فاعلم أنه صاحب هوى.

➢ **ولكن الدعاء للسلطان في الخطبة على حالين:**

الحالة الأُوْلَىٰ: أن يذكر بوصفه من غير تفخيمٍ ولا تعظيم: اللّٰهم اغفر لأميرنا، اللّٰهم احفظه، اللّٰهم قَوِه، اللّٰهم اهده إلى مَا تحب وترضى...وهنا: الدعاء لَهُ مُسْتَحَب، -وكما قلنا-: هو من شِعَار أهل السُنَة، لكن قلنا: من غير تفخيم تعظيم؛ لِأَنّ المقام مقام طلب لَهُ، مَا تخاطبه أنت، وإنما تطلب لَهُ؛ فلا يُناسِب أن تفخمه: اللّٰهم اغفر لصاحب السمو وكذا، هو حقيقٌ بهذا، لكن ليس في هذا الموطِن.

والحالة الثانية: أن يُدعَى لَهُ باسمه فيُذكَر اسمه؛ وهذا يُباح، والأولى تركه إلا لمصلحةٍ فيُستَحَب؛ كما لو ظهر قوم يزعمون أن إمارته باطلة وأنه ليس أميرًا شرعيًا ويُشيعون بين الناس؛ فيُستَحَب للخطيب أن يذكر الأمير باسمه لرد عدوان هؤلاء المبطلين؛ فيقول: اللّٰهم وَفِق أميرنا فلان، اللّٰهم سَدِد أميرنا فلان؛ لِأَنّ لذِكر اسمه هنا مصلحة؛ وَهُوَ: الرد على عدوان المعتدين الذين يُنكِرون إمارته، ويحثون الناس على عدم الاعتراف به؛ فهنا يُستَحَب أن يُذكَر باسمه.

(وَهِي رَكْعَتَانِ) صلاة الجمعة ركعتان؛ ففهمنا أن الخطبتين ليستا من الصلاة لكنهما من شرط الصلاة، الخطبتان ليستا من الصلاة فمَن لم يحضر الخطبتين صحت جمعته، -لكنهما كما قلنا-: شرط لصحة الجمعة؛ فصلاة الجمعة ركعتان بالإجماع.

(يَقْرَأُ فِي اَلْأُولَىٰ بَعْدَ اَلْفَاتِحَةِ اَلْجُمْعَةَ وَالثَّانِيَة) يصح لك أن تقول: (اَلْمُنَافِقِينَ)، ويصح لك أن تقول: المنافقون، أَوْ يقرأ في الأُوْلَى بـ: الأعلى، وفي الثانية بـ: الغاشية...ويجوز هَذِه السور، قراءة هَذِه السور الأربع سُنَة لكن ليست شرطًا؛ فيجوز بغير هَذِه السور.

(وَحَرَمَ إِقَامَتَهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِبَلَدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ) يقول الفقهاء: يَحْرُم تعدد الجُمع في البلد الواحد لغير حاجة؛ لِأَنّ المقصود من الجمعة: تجميع الناس؛ ولذلك: مَا كان يُجَمَع في زمن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا في المسجد النبوي ومسجد قباء، ولما بنى المنافقون مسجد الضِرار ليُقيموا فيه جمعة هدمه النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويجوز تعدد الجُمع عند الحاجة: كاتساع البلد، وكثرة المصلين بحيث لا يسعهم مسجدٌ واحد، ويكون تعدد الجُمع بحسب الحاجة.

⇦ **ولذلك يا إخوة:** نص الفقهاء على أن إقامة الجمعة يُشتَرَط لها إذن الإمام، أَوْ الجهة التي أناط الإمام بها ذلك وفوضها في ذَلِكَ؛ لماذا؟ يقولون: لو تُرِك الناس لزعم كل جماعةٍ أَنَّهُم بحاجة لإقامة الجُمعة وفرقوا المسلمين، وربما يأتي أصحاب الأهواء ويقيمون جمعة خاصة لهم؛ حتى لا يسمعوا الدعاء للأمير، وحتى لا يسمعوا الأَمْر بالسُنَة، ويتفرق الناس...فإقامة الجُمعة من شرطها: إذن الإمام أَوْ مَن يُنيبه الإمام ويُفَوِضُه الإمام.

(المتن)

وَأَقْلِ اَلسُنَةَ بَعْدَهَا رَكعَتَان وَأَكْثَرُهَا سِتٌ وَسُنَّ قَبلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَة وَقِرَاءَةِ اَلْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا وَكَثْرَة دُعَاءٍ وَصَلَاةٍ عَلَىٰ اَلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشرح)

(وَأَقْلِ اَلسُنَةَ بَعْدَهَا رَكعَتَان وَأَكْثَرُهَا سِتٌ) علمنا أن الجمعة يُسَنْ أن يصلي المسلم بعدها، وأقل السُنَة: ركعتان، وأكثرها: سِتٌ.

➢ **ولهذا سببين يا إخوة:**

السبب الأول: أن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان بمكة فصلى الجمعة، ثم تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا فسُئِل فقال: **"كان رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذَلِكَ"** رواه أبو داود وصححه الألباني؛ إذًا ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مكة بعدمَا صلى الجمعة تقدم عَنْ مكانه وصلى ركعتين نفلًا، ثم صلى أربعًا نفلًا؛ فهذه كم؟ سِت.

والأمر الثاني قالوا: ثبت من فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يصلي بعدها ركعتين ويصلي بعدها أربع ركعات، وثبت من قوله: أنه يُصلى بعد الجمعة أربع ركعات؛ قالوا: فنجمع بينهما ركعتان مع أربع؟ سِت.

⇦ **والأفضل:** أن يصلي ركعتين إن صلى في بيته، وأن يصلي أربعًا إن صلى في المسجد.

(وَسُنَّ قَبلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَة) سُنَّ قبل الجمعة صلاةٌ لكنها ليست سُنَةً راتبة؛ لِأَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يصلي قبلها، كان يدخل المسجد فيرقى المنبر، لكن يُسَنْ للمسلم أن يُكثِر من الصلاة قبلها من غير حَدٍ بعدد؛ لحديث مسلم: «**ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ فَصَلَّىٰ مَا قُدِرَ لَهُ**» هذا قبل الجمعة.

قالوا: "وأقل ذَلِكَ: أربع" لِمَ؟ حتى يكون قد صلى قبل الظهر أربع ركعات؛ فيدخل في الفضل الوارد في ذلك، لكنه لا يقصد عددًا، يأتي مبكرًا فيصلي مَا قَدَر الله لَهُ؛ هذا سُنَة لكنها ليست راتبة.

⇦ ولذلك يا إخوة القول: "لا صلاة قبل الجمعة" غير صحيح، وإنما الصواب أن يقول: "لا سُنَة راتبة قبل الجمعة".

(وَقِرَاءَةِ اَلْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا) ويُسَن أن يقرأ المسلم في يوم الجمعة وليلتها، والليلة تسبق؛ يعني يا إخوة: نحن الآن في ليلة الجمعة، ليست ليلة الجمعة الليلة القابلة، ليلة الجمعة الليلة؛ فيُسَن للمسلم أن يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أَوْ ليلتها.

⇦ والأفضل: في اليوم؛ لِأَنّ رواية اليوم أقوى من رواية الليلة، لكن لو قرأ في الليل حصل المقصود؛ حتى يُضيء لَهُ مَا بين الجمعتين وما بينه وبين الكعبة...فهذه سُنَةٌ فيها خيرٌ عظيم.

(وَكَثْرَة دُعَاءٍ) يُسَنّ في يوم الجمعة أن يُكثِر المسلم من الدعاء؛ لِأَنّ في الجمعة ساعةً يُرجى فيها إجابة الدعاء، فلو دعا في كل الجمعة يُرجى أن يصيب هَذِه الساعة، لو دعا في كل اليوم فإنه يُرجى أن يكون قد أصاب هَذِه الساعة.

(وَصَلَاةٍ عَلَىٰ اَلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأن يُكثِر من الصلاة على النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم الجمعة؛ لِأَنّ صلاة المرء على النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم الجمعة معروضةٌ عليه.

يقول الفقهاء: "إذا صلىٰ المسلم علىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير الجمعة بُلِغ ذلك للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما إذا صلىٰ عليه في يوم الجمعة عُرِض ذلك علىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

⇦ فالأفضل: الإكثار من الصلاة على النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم الجمعة.

⇦ والراجح: وليلة الجمعة كَذَلِكَ؛ لثبوت الرواية بالليلة.

(المتن)

وَغَسْلٌ وَتُنَظِّفٌ وَتَطَيُّبٌ وَلُبْسٌ بَيَاضٍ وَتَبْكِيرٍ إِلَيْهَا مَاشِيًا وَدُنُوٍّ مِنْ اَلْإِمَامِ.

(الشرح)

(وَغَسْلٌ) يُسَنّ لِمَنْ يحضر الجمعة أن يغتسل، وإن توضأ فبها ونعمة، وإن اغتسل فهو أحسن؛ كما قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(وَتُنَظِّفٌ) لأَنَهَا عِبادةٌ يُجتَمَع لها فيُشرَّع لها التنظف، والغُسل يدل على ذَلِكَ.

(وَتَطَيُّبٌ) يُسَن لِمَنْ يحضر الجمعة أن يتطيب؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الجمعة: «وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ» كما عند مسلم في الصحيح؛ فيتأكد في حق المسلم يوم الجمعة أن يغتسل وأن يتنظف في هيئته وثيابه ويتطيب ويُبَكِر ويمشي مشيًا إن استطاع؛ لِأَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا» رواه الترمذي.

وفي روايةٍ عند أبي داود: «وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ» فهذا فضل عظيم يا إخوة: «أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا» كأنه صام السُنَة كلها وقام السُنَة كلها، ليس بمرة واحدة يا إخوة، بكل خُطوة يخطوها؛ ففضلٌ عظيم يفعله الإنسان ولو مرة، ولو مرة يغسل رأسه ويغسل جسده، أَوْ إن كان متزوجًا يأتي أهله ثم يغتسل، ويتطيب، ويُبَكِر، ويمشي بدون ركوب، ويدنو من الخطيب مَا استطاع، ويُنصِت للخطيب؛ يفوز بهذا الأجر، الإنسان يفعله لو مرة في السَنَة...هذا شيءٌ حَسنٌ جدًّا.

(وَلُبْسٌ بَيَاضٍ) لِأَنّ أفضل لباسِنا البياض؛ كما أخبر النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

وَكُرِه لِغَيْرِهِ تَخَطِّي اَلرِّقَابِ إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ وَإِيثَارٍ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ لَا قَبُول وَحَرُمَ أَنْ يَقُومَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسُ فِيهِ وَالْكَلَامُ حَالِ اَلْخُطْبَةِ عَلَىٰ غَيْرِ خَطِيبٍ وَمَنْ كَلمه لِحَاجَةٍ وَمَنْ دَخْلِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ صَلَّىٰ اَلتَّحِيَّةَ فَقَطْ خَفِيفَةً.

(الشرح)

(وَكُرِه لِغَيْرِهِ) كُرِه لغير الخطيب أن يتخطى الرِقاب أَوْ يُفَرِق بين جالسين؛ يُكْرَه لك: أن ترفع رجلك فوق الناس، ويُكْرَه لك: أن تُفَرِق بين جالسين، إذا جئت حتى لو فيه فُرجَة إذا رأيت أن الاثنين جالسان مع بعضهما فلا تُفَرِق بينهما، يعني تقول للثاني: وَسِع لي؛ حتى لا تُفَرِق بين الجالسين...إلَّا مَا استثناه المصنف.

(وَكُرِه لِغَيْرِهِ تَخَطِّي اَلرِّقَابِ إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ) أي: إذا رأى فُرجَةً في الصف المتقدم؛ فإن أمكنه أن يصل إلى الفُرجَة بغير تخطٍ فإنه يفعل ذَلِكَ؛ كما لو كان مثلًا في مسرَب في طرف المسجد مَا يُجلَس فيه، بعض المساجد يكون فيه مسرب بلاط في الأطراف يمشي عليه الناس فإنه مَا يتخطى

ليصل إلى الفُرجَة، أما إذا لم يمكنه الوصول إلى الفُرجَة إلَّا بالتخطي فإنه يتخطى؛ لِأَنّ الذين قبله قد فرطوا في ترك الفُرجَة؛ فيتخطى حتى يصل إلى الفُرجَة.

(وَإِيثَارٍ بِمَكَانِ أَفْضَلَ لَا قَبُول) يُكْرَّه أن يؤثِر غيره بالمكان الأفضل كالقريب من الإمام؛ لِأَنّ هَذِه عبادة، نعم ليست واجبة لكنها فضيلة فيُكرَّه أن يؤثِر غيره بها، ولا يُكْرَّه لِمَنْ أوثِر بها أن يقبل ذلك، لكنه مَا فعل غلط.

طبعًا على الحُكم المطلَق: لو جاء الشيخ فقام الطالب من الصف المتقدم للشيخ يقولون: مكروه؛ حتى لو جاء أبوه، نتكلم عَنْ الحُكم المطلق يقولون: مكروه؛ لأَنَهُ لا يُؤثِر غيره بالسبقِ إلى الجنة، وإن كان الراجح: أنه إذا وُجِدت مصلحة سقطت الكراهة كشيخٍ وأبٍ ورجلٍ كبيرٍ في السن...ونحو ذلك، لكن مَن أوثِر بالمكان الفاضل لا يُكْرَّه لَهُ أن يقبل بل يقبل، هو مَا فعل شَيْئًا مكروهًا؛ فيقبل، بعض الناس إذا أُقيم لَهُ يقول: لا لا خلك، لا مَا يلزم، يقبل، أما هو فقد وقع في مكروهٍ على هذا.

(وَحَرُمَ أَنْ يَقُومَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسُ فِيهِ) يَحْرُم أن يقيم مَن تقدم قبله ليجلس مكانه، لكن في المذهب: استثنوا الصبي، فالصبي ولو كان مميزًا يجوز للكبير أن يُقيمه، وقيل: لا يجوز -وَهُوَ الأوجه- لِأَنّ للصبي حُرمَةً وقد سبق فله المكان فلا يجوز أن يُقام، ابن سبع سنين، ابن ثمان سنين، ابن عشر سنين؛ سبق للفضيلة.

-والراجح-: أن قول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى» خِطابٌ لهم وليس تفضيلًا لهم؛ فأنت يا صاحب الحِلم والعقل والعلم تقدم، أما أن يتقدم الصبي وتتأخر أنت ثم تأتي وتُقيم الصبي؛ فلا، الصبي أحق بالمكان.

(وَالْكَلَامُ حَالِ اَلْخُطْبَةِ عَلَىٰ غَيْرِ خَطِيبٍ وَمَنْ كَلَمَة لِحَاجَةٍ) يَحْرُم على غير الخطيب أن يتكلم إلا أن يُكَلِم الخطيب لحاجة، أما الإمام فله أن يُكَلِم أحدًا من المأمومين الحاضرين، الخطيب لَهُ أن يُكَلِم أحدًا من الحاضرين فيقول: يا فلان صَلِّ ركعتين، أَوْ يا فلان لا تؤذي جارك، أَوْ مَن يؤذي جاره في اليمين ليترك ذَلِكَ...وأما المستمع فيَحرُم عليه أن يتكلم إلا أن يُكَلِم الخطيب لحاجة؛ كأن يُنبِه الخطيب على خطأ وقع فيه، أحيانًا الخطيب يا إخوة! يعني من التفكير يقول شَيْئًا هو خِلاف مَا يريده فيتنبه المستمع؛ هنا لا حرج أن يقول: يا شيخ لا؛ يجوز، وليس لا يجوز؛ حتى مَا يخرج الناس بهذا الخطأ وقد

يعملون به، فالخطيب أحيانًا لأَنَهُ يُفكِر في الجُمل ينسى شَيْئًا في الجملة التي قبلها، فمَن تنبه من الحضور فإنه لا حرج أن يُنَبِهه ويُكَلِمه -هذا من الأمور المأذون فيها-.

(وَمِنْ دَخَلَ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ صَلَّى اَلتَّحِيَّةَ فَقَطْ خَفِيفَةً) مَن دخل والإمام يخطب لا يشتغل بشيءٍ إلَّا تحية المسجد ويُوجِز فيها.

(المتن)

فَصْلٌ.

وَصَلَاةَ اَلْعِيدَيْنِ فَرْضِ كِفَايَةٍ وَوَقْتِهَا كَصَلَاةِ اَلضُّحَىٰ وَآخِرَهُ اَلزَّوَال فَإِنَّ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بُعْدُهُ صَلَّوْا مِنْ اَلْغَدِ قَضَاءً وَشُرِط لِوُجُوبِهَا شُرُوطَ جُمْعَة وَلِصِحَّتِهَا اِسْتِيطَانٌ وَعَدَدِ اَلْجُمْعَةُ لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضِهَا أَنْ يَقْضِيهَا وَعَلَىٰ صِفَتِهَا أَفْضَلَ وَتُسَنَّ فِي صَحْرَاءَ وَتَأْخِيرِ صَلَاةِ فُطْرٍ وَأَكْلٌ قَبِلَهَا وَتَقْدِيمُ أَضْحَىٰ وَتَرْكِ أَكْلٍ قَبِلَهَا لَمْضَحٍ.

(الشرح)

(وَصَلَاةَ اَلْعِيدَيْنِ فَرْضِ كِفَايَةٍ) انتقل المصنف إلى الكلام عَنْ صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى، وَهِيَ فرض كفاية إذا أداها بعض أهل البلد سقط الإثم عَنْ الباقين؛ هذا أقوى مَا قيل فيها -وَهُوَ المذهب-.

(وَوَقْتِهَا كَصَلَاةِ اَلضُّحَىٰ وَآخِرَهُ اَلزَّوَال) وقتها كصلاة الضحى يعني: بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رُمح، إلى الزوال، فإذا لم يُصلِّ الناس إلى الزوال فإنَهُم يصلون العيد في اليوم الثاني -كما سيأتي إن شاء اللَّه-.

(فَإِنَّ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بُعْدُهُ صَلَّوْا مِنْ اَلْغَدِ قَضَاءً) إن لم يعلم أهل البلد بالعيد إلَّا بعد زوال يوم العيد؛ فَإِنَهُم يصلون العيد في اليوم الثاني في وقته قضاءً لَهُ؛ لِأَنّ صلاة العيد تكون في يوم العيد.

(وَشُرِط لِوُجُوبِهَا شُرُوطَ جُمْعَة) يُشترَط لوجوبها شروط الجمعة التي تقدمت معنا؛ لِأَنَّا قلنا: إنها فرض كفاية، وهذا نوعٌ من الوجوب.

(وَلِصِحَّتِهَا اِسْتِيطَانٌ وَعَدَدِ اَلْجُمْعَةُ) يُشترَط لصحتها استيطانٌ؛ فتُقام حيث يكون المكان وطنًا على المعنى الذي فسرناه سابقًا.

(وَعَدَدِ اَلْجُمْعَةُ) لِأَنّ الجمعة عيد فالعيد مثلها، والكلام هنا كالكلام هناك.

(لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا أَنْ يَقْضِيهَا وَعَلَىٰ صِفَتِهَا أَفْضَلَ) يُسَنّ: أي يُستَحَب لِمَنْ فاتته صلاة العيد جماعةً أن يقضيها سواء فاتته بالكُلية أَوْ فاته جزءٌ منها كأن أدرك ركعة، ويقضيها على صفتها المعلومة -والتي تأتي إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ- ولو بعد الزوال، لو صلى الإمام العيد قبل الزوال وسلم الزوال فجاء رجل وقد صلوا وقد زالت الشمس؛ يقضي ويصليها على صِفَتِها.

(وَتُسَنَّ فِي صَحْرَاءَ) يعني: تُسَن صلاة العيد في الصحراء في الفضاء؛ لِأَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في الفضاء، وتصح في المسجد ولو لغير حاجة.

(وَتَأْخِيرِ صَلَاةِ فُطْرٍ وَأَكْلٌ قَبلَهَا) السُنَة في صلاة عيد الفطر: أن تؤخَر شَيْئًا ليتمكن الناس من إخراج زكاة الفطر؛ لِأَنّ أفضل وقتِ زكاة الفطر بعد الفجر من يوم العيد، ويُسَن أن يأكل قبلها -قبل الصلاة- ليُظهِر الفِطر؛ لأَنَهُ كان صائمًا قبلها وحَرُم عليه الصوم في ذلك اليوم؛ فيُسَن أن يُظهِر فِطرَه.

(وَتَقْدِيمُ أَضْحَىٰ وَتَرْكِ أَكْلٍ قَبلَهَا لَمُضَحٍ) يُسَنّ للإمام أن يُقَدِّم صلاة عيد الأضحى في أول الوقت؛ لِأَنّ شُغل الناس في ذلك اليوم بعد الصلاة بخلاف عيد الفطر، فيُسَن أن يُقَدِّم صلاة الأضحى، وأن يؤخر الأكل إذا كان سيضحي، يعني عكس صلاة عيد الفطر ليأكل من أضحيته.

(المتن)

وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلْخُطْبَةِ يُكَبِّرُ فِي اَلْأُولَىٰ بَعْدَ اَلِاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ اَلتَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا وَفِي اَلثَّانِيَةِ قَبْلَ اَلْقِرَاءَةِ خَمْسًا رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتِين: اَللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وسُبْحَانَ اَللهِ بُكرَةً وَأَصِيلًا وَصَلَّ اَللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدْ وَآلِه وَسَلَّمَ تَسْلِيمُ كَثِيرًا أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ اَلْفَاتِحَةِ فِي اَلْأُولَىٰ سَبِح وَالثَّانِيَةَ اَلْغَاشِيَةَ ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتِي اَلْجُمْعَةِ لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ فِي اَلْأُولَىٰ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ.

(الشرح)

(وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلْخُطْبَةِ) صلاة العيد ركعتان وتكون قبل الخطبة؛ فالخُطبة تتلو صلاة العيد.

(يُكَبِّرُ فِي اَلْأُولَىٰ بَعْدَ اَلِاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ اَلتَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا وَفِي اَلثَّانِيَةِ قَبْلَ اَلْقِرَاءَةِ خَمْسًا) يُكَبِر في الأُوْلَى بعد الاستفتاح؛ إذًا مَا الذي يسبق الاستفتاح؟ تكبيرة الإحرام؛ هَذِه مَا دخلت في العدد، يُكَبِر تكبيرة الإحرام، ويستفتح، ويتعوذ بعد التكبيرات؛ بمعنى: يُكَبِر تكبيرة الإحرام ويستفتح.

وقيل: "لا استفتاح في صلاة العيد".

وقبل أن يتعوذ ويقرأ يُكَبِر سِتًا؛ إذًا تكبيرة الإحرام: فاستفتاحٌ أَوْ قول مَا ورد عَنْ الصحابة - وسيأتي إن شاء الله-، ثم يُكَبِر سِتًا؛ فيصير المجموع: سبع تكبيرات، ثم يتعوذ ويُبَسْمِل ويقرأ، وفي الركعة الثانية يُكَبِر قبل القراءة؛ إذًا عندنا تكبيرة الانتقال هَذِه غير محسوبة، وإنما يُكَبِر عند القيام حال كونه قائمًا قبل القراءة خمسًا.

(رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لِأَنّ هذا جاء عَنْ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقيل: "هو موضِع فرحٍ فناسب الرفع"؛ لِأَنّ صلاة العيد صلاة فرح فناسب الرفع.

(وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتِين: اَللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وسُبْحَانَ اَللهِ بُكرَةً وَأَصِيلًا وَصَلَّ اَللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدْ وَآلِه وَسَلَّمَ تَسْلِيمُ كَثِيرًا أَوْ غَيْرِهِ) هذا ثبت عَنْ ابن مسعود رَضْيَ اللهُ عَنْهُ، مَا ثبت عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنه ثبت عَنْ ابن مسعود رَضْيَ اللهُ عَنْهُ؛ فإن فعله فحسن، وإن تركه فلا بأس إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

(ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ اَلْفَاتِحَةِ فِي اَلْأُولَىٰ سَبِح وَالثَّانِيَةَ اَلْغَاشِيَةَ) هَذِه السُنَة: يقرأ في صلاة العيد جهرًا بالفاتحة وسَبِح في الأُوْلَى، والفاتحة والغاشية في الثانية.

(ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتِي اَلْجُمْعَةِ لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ فِي اَلْأُولَىٰ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ) خطبة العيد كخطبة الجمعة عددًا؛ فيخطب خطبتين عند الحنابلة وأكثر الفقهاء، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب وأسمع الرجال، ثم نزل فذهب إلى النساء فوعظهن وذَكرهُن؛ فقالوا: **"فهاتان خطبتان"**.

⇦ والسنة عند أكثر الفقهاء: أن تُستَفتَح خطبة العيد بالتكبير؛ لِأَنّ هذا الشأن في صلاة العيدين، فيستفتِح الخطبة الأُوْلَى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع تكبيرات، ولو أن الخطيب فعل مرةً: أن يبدأ الخطبة بالحمدلة ثم يُتبِعُها التكبيرات، ومرةً يبدأ الخُطبة بالتكبيرات ثم يُتبِعُها الحمدلة لكان ذلك حسنًا، لكن يراعي مَا جرى عليه العمل؛ فإن جرى العمل في البلد أَنّهُم يبدؤون بالحمد يبدأ بالحمد، وإن جرى العمل أَنّهُم يبدؤون بالتكبير يبدأ بالتكبير؛ الكل جائز، وإنما الكلام: مَا هو الأفضل؟

⇦ أكثر الفقهاء، بل بعضهم يحكيه إجماعًا عند الفقهاء: "أن تُبدَأ خطبة الجمعة بالتكبير، ثم يتلو الحمد التكبير".

(المتن)

وَيُبَيِّن لَهُمْ فِي اَلْفِطْرِ مَا يَخْرِجُونَ وَفِي اَلْأَضْحَىٰ مَا يُضَحُّونَ وَسُنَّ اَلتَّكْبِيرِ اَلْمُطْلَقِ لَيْلَتِي اَلْعِيدَيْنِ وَالْفِطْرُ آكدُ وَمِنْ أَوَّلِ ذِي اَلْحُجَّةِ إِلَىٰ فَرَاغِ اَلْخُطْبَةِ وَالْمُقَيَّدِ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَة لِمُحِلٍّ وَلِمُحرَّمٍ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ اَلنَّحْرِ إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ.

(الشرح)

(وَيُبَيِّن لَهُمْ فِي اَلْفِطْرِ مَا يَخْرِجُونَ وَفِي اَلْأَضْحَىٰ مَا يُضَحُّونَ) السُنَة في خطبة عيد الفطر: أن يتكلم الخطيب عَنْ زكاة الفطر مع موعظةٍ عامة ولا يُطيل فيها، وفي الأضحى: أن يتكلم خطيب العيد عَنْ أحكام الأضاحي وما يتعلق بها مع موعظةٍ عامة ولا يُطيل فيها.

(وَسُنَّ اَلتَّكْبِيرِ اَلْمُطْلَقِ لَيْلَتِي اَلْعِيدَيْنِ وَالْفِطْرُ آكدُ) التكبير المطلق: هو الذي لا يتقيد بشيء؛ فيُسَن التكبير المطلق ليلتي العيد؛ يعني: ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى، والتكبير في الفِطر أكد من التكبير في الأضحى؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فجاء النص بالتكبير عند خِتام شهر رمضان في الْقُرْآنِ؛ فهو آكد من التكبير في عيد الأضحى، والكل مشروع لكنه في عيد الفطر يبدأ من ثبوت دخول ليلة العيد ويتأكد عند الخروج إلى صلاة العيد، أما في الأضحى فيقول المصنف...

(وَمِنْ أَوَّلِ ذِي اَلْحُجَّةِ إِلَىٰ فَرَاغِ اَلْخُطْبَةِ) هذا التكبير المُطلَق في عيد الأضحى، ليلة العيد هذا شيء، ومن أول ذِي الحجة إلى الفراغ من خطبة العيد؛ هذا تكبير مُطلَق.

(وَالْمُقَيَّدِ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَة لِمُحِلٍّ وَلِمُحرَّمٍ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ اَلنَّحْرِ إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ) التكبير المُقَيَّد: هو الذي يُقَيَّد بعد الفرائض -بعد الصلوات الفرائض-، وقته: من فجر عرفة؛ لثبوت ذلك عَنْ عددٍ من الصحابة ومنهم علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه.

والتكبير المُقَيَّد مشروع للحجيج ولغيرهم؛ لِأَنّ الصحابة كانوا يكبرون هذا التكبير في مِنى ويُشرَّع لغيرهم، لكن المُحِل يبدأ في حقه من فجر يوم عرفة، المُحِل الذي ليس حاجًا يبدأ من فجر يوم

عرفة لثبوت ذلك عَنْ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أما المُحرِّم فمن ظهر يوم النحر؛ لأَنَّهُ قبل ذلك يشتغل بالتلبية، ولا بأس أن يخلط التلبية بالتكبير، لكن إذا صلى الظهر يوم النحر يبدأ التكبير المُقَيَّد في حقه، ويجتمع التكبير المُطلَق والمُقَيَّد في هَذِه الأيام؛ يعني: في الأيام التي يُشرَّع فيها التكبير المُقَيَّد يجتمع معه التكبير المطلق.

(المتن)

فَصْل.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ كُسُوفٍ رَكْعَتَين كُلَّ رَكْعَةٍ بِقِيَامِينِ وَرُكُوعَيْنِ، وَتَطْوِيل سُورَةٍ وَتَسْبِيحٍ وَكَوَّنَ أَوَّلَ كُلِّ أَطْوَلَ.

(الشرح)

(وَتُسَنُّ صَلَاةُ كُسُوفٍ رَكْعَتَين كُلَّ رَكْعَةٍ بِقِيَامِينِ وَرُكُوعَيْنِ) شرع المصنف في الكلام صلاة الكسوف.

✓ والكسوف في اللغة: التغير.

✓ ويُطلَق شرعًا: على ذِهاب ضوء الشمس مع وجودها، أَوْ ذهاب نور القمر مع وجوده.

☜ **مَا هو الكسوف شرعًا؟** ذهاب ضوء الشمس مع وجودها، أَوْ ذهاب نور القمر مع وجودة؛ وتسمى أيضًا: الخسوف، يعني الأمران يسميان: الكسوف، ويسميان: الخسوف.

✍ وقال بعض الفقهاء: **"الكسوف: ذهاب كل ضوء الشمس أَوْ ذهاب كل نور الشمس، والخسوف: ذهاب بعض ضوء الشمس أَوْ ذهاب بعض نور القمر".**

إذًا الكسوف يتعلق بذهاب الكل من ضوء الشمس أَوْ نور القمر، والخسوف يتعلق بذهاب البعض من ضوء الشمس أَوْ نور القمر.

وقيل: **"إن الكسوف ذهاب ضوء الشمس، والخسوف ذهاب نور القمر".**

وصلاة الكسوف سُنَّةٌ مؤكَدة باتفاق المذاهب الأربعة، ونقصد بصلاة الكسوف هنا: صلاة ذهاب ضوء الشمس؛ هذا باتفاق المذاهب الأربعة سُنَة مؤكدة، أما الصلاة لخسوف القمر فهي سُنَة مؤكدة عند الجمهور، بعض المذاهب لا يرون الصلاة لذهاب نور القمر، لكن السُنَة دالة على أن هذا سُنَة، وتُسَن هَذِه الصلاة في جماعة، ويجوز أن تصلى فُرادى.

⇦ وصِفَتها: أنها تُصلي ركعتين في كل ركعةٍ قيامان وركوعان.

(وَتَطْوِيل سُورَةٍ وَتَسْبِيحٍ وَكَوَّنَ أَوَّلَ كُلِّ أَطْوَلَ) أي: يُسَنّ تطويل القراءة، وأما التسبيح فمعناه يا إخوة: الركوع والسجود؛ لِأَنّ يُطَول بأن تقول: سبحان ربيَّ العظيم، سبحان ربيَّ العظيم، سبحان ربيَّ العظيم؛ حتى يكون ذلك قريبًا من القيام، والسجود تُطوِله بأن تقول: سبحان ربيَّ الأعلى، سبحان ربيَّ الأعلى، سبحان ربيَّ الأعلى؛ حتى يكون قريبًا من ذَلِكَ.

⇦ ويُسَن: أن يكون الأول من كل هذا أطول من الثاني.

☜ انتبهوا يا إخوة! عندنا قراءة في الركعة الأُوْلَى يُسَنّ تطويلها، ثم ركوع يُسَنّ تطويله، ثم رفعٌ وقراءة؛ هنا يُسَنّ أن تكون القراءة أقصر من التي قبلها، ثم ركوعٌ وهنا يُسَنّ أن يكون الركوع أقصر من القراءة التي قبلها...في القراءة الثانية تكون أقصر من الأُوْلَى والركوع الثاني يكون أقصر من الركوع الأول.

ثم في الركعة الثانية تكون القراءة أقصر مما تقدم ويكون الركوع أقصر مما تقدم، وتكون القراءة الثانية أقصر من القراءة الأُوْلَى في الثانية، والركوع الثاني في الثانية أقصر من الركوع الأول في الثانية...وهكذا في السجود؛ لِأَنّ هَذِه هِيَ السُنَة في الصلوات: أن يكون الأول أطول -كما قدمته لكم-.

(المتن)

وَاسْتِسْقَاءٍ إِذَا أَجْدَبَتْ اَلْأَرْضُ وَقُحِطُ اَلْمَطَرِ وَصَفَتْهَا وَأَحْكَامهَا كَعِيدٍ وَهِيَ وَاَلَّتِي قَبْلِهَا جَمَاعَةً أُفَضِّلُ وَإِذَا أَرَادَ اَلْإِمَامُ اَلْخُرُوجُ لَهَا وَعْظُ اَلنَّاسِ وَأَمْرِهِمْ بِالتَّوْبَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ اَلْمَظَالِمِ وَتَرْكِ اَلتَّشَاحُنِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَيَعِدُهُمْ يَوْمٌ يَخْرُجُونَ فِيهِ وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا متَخْشِعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا مُتَنَظِّفًا لَا مُطَيَّبًا وَمَعَهُ أَهْلُ اَلدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخِ وَمُمَيزِ اَلصِّبْيَانِ.

(الشرح)

(وَاسْتِسْقَاءٍ) تُسِن صلاة الاستسقاء؛ وَهُوَ: طلب السُقيا إذا وُجِد سببها.

➢ **وما سببها؟ أمران:**

⇚ الأول: (إِذَا أَجْدَبَتْ اَلْأَرْضُ) يعني: يَبُسَت وجفت الزروع.

والسبب الثاني: إذا (قُحِطُ اَلْمَطَرِ) يعني: تأخر عَنْ وقته المعتاد ولو لم تيبس الأَرْض، إذا تأخر المطر عَنْ وقته المعتاد يُسَنّ إقامة صلاة الاستسقاء ولو لم تكن الأَرْض يابسةً.

(وَصَفَتُهَا وَأَحْكَامهَا كَعِيدٍ) -كما تقدم-.

(وَهِيَ وَاَلَّتِي قَبْلِهَا جَمَاعَةً أُفَضِّلُ) أي: أن صلاة الكسوف والاستسقاء يجوز أن تُصلى فُرادى، وصلاتُها جماعة هِيَ السُنَة -وَهِيَ أفضل-.

(وَإِذَا أَرَادَ اَلْإِمَامُ اَلْخُرُوجُ لَهَا وَعْظُ اَلنَّاسِ وَأَمْرِهِمْ بِالتَّوْبَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ اَلْمَظَالِمِ وَتَرْكِ اَلتَّشَاحُنِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ) السُنَة للإمام إذا أراد أن يصلي صلاة الاستسقاء أولًا: أن يعظ الناس ويأمرهم بالتوبة من الذنوب؛ لِأَنّ الذنوب سبب لتأخير المطر، ويأمرهم بالخروج من المظالم وترك التشاحن لغير سببٍ شرعي، ترك التهاجُر؛ -يا إخوة سبحان اللَّه- التهاجُر يؤخِر الرحمة؛ حتى مغفرة الله لخلقه يؤخرها التهاجُر فوق ثلاث إذا كان ذلك لغير سببٍ شرعي فهو يؤخِر، والمطر منك الرحمة.

☜ مَا معنىٰ ذلك؟ أنه يأمره ويَعِظُهم ليتركوا مَا يمنع نزول المطر، ويأمرهم بما يُسَبِب نزول المطر؛ وَهُوَ: الصيام، والصدقة.

(وَيَعِدُهُمْ يَوْمٌ يَخْرُجُونَ فِيهِ) من أجل أن يجتمعوا فِيهِ؛ لو جاءهم فجأة لقل الاجتماع...ولذلك: هذا الذي يُفعَل الآن في هذا الزمان سُنَة: أنه يأمر الديوان أَوْ الجهة بصلاة الاستسقاء في اليوم الفلاني حتى يجتمع الناس.

(وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا متَخْشِعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا مُتَنَظِّفًا لَا مُطَيَّبًا) السُنَة: أن يخرج على هَذِه الحال لأَنَهُ يطلب، وهذه الحال حال الطالب.

ولذلك قال: (مُتَنَظِّفًا) لِأَنّ هذا يُشرَع لها الاجتماع.

(لَا مُطَيَّبًا) فلا يُشرَّع الطِيب في هَذِه الحال لكونه يُظهِر التذلل والتخشُع ليطلُبَ.

(وَمَعَهُ أَهْلُ اَلدِّينِ وَالصَّلَاحِ) يُشرَّع أن يحث أهل الدين والصلاة على الخروج ليُستسقى بدعائهم لا بهم، مَا يُتبَرَّك بذواتهم، وإنما يُستسقى بدعائهم وتُرجى إجابة دعائهم كما كان الصحابة يفعلون رضوان الله عليهم.

(وَالشُّيُوخِ وَمُمَيِّزِ اَلصِّبْيَانِ) الشيوخ ليس العُلماء؛ الشيوخ يعني: كِبار السِن، وأيضًا مَن مَيز من الصبيان؛ لِمَ؟ لأنهم ضَعَفة، كبار السِن ضَعفَة، والصبيان ضَعفَة: «ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ» فهم سبب؛ فيُخرِّج معه الشيوخ والصبيان يدعون مع المسلمين رجاء أن يكون ذلك سببًا لنزول المطر.

(المتن)

فَيُصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ وَيُكْثِرُ فِيهَا اَلِاسْتِغْفَارُ وَقِرَاءَةُ اَلْآيَاتِ اَلَّتِي فِيهَا اَلْأَمْرُ بِهِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورِهِمَا نَحْوَ اَلسَّمَاءِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ اَللَّهُمَّ اِسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا إِلَى آخِرِهِ وَاِنْ كَثُرَ اَلْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ سُنَّ قَوْلِ اَللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اَللَّهُمَّ عَلَى اَلظِّرَابِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ اَلْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ اَلشَّجَرِ ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(الشرح)

(فَيُصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً) يصلي صلاة الاستسقاء ثم يخطب خطبةً واحدةً المقصود بها الاستسقاء وليس الوعظ؛ فلا يخطب خطبة وعظية، وإنما يخطب خطبةً فيها مَا يتعلق بالاستسقاء.

(يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ) يعني: أنها تُبدَأ بالتكبير؛ بتكبير الله وتعظيمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(وَيُكْثِرُ فِيهَا اَلِاسْتِغْفَارُ وَقِرَاءَةُ اَلْآيَاتِ اَلَّتِي فِيهَا اَلْأَمْرُ بِهِ) لِأَنّ الاستغفار من أسباب الإمطار، ويذكر الآيات التي تتعلق بالاستغفار.

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورِهِمَا نَحْوَ اَلسَّمَاءِ) هذا لَهُ صفتان عند أهل العِلم في التفسير؛ في تفسير هذا: ...

فبعض أهل العِلم يقولون: في الاستسقاء يدعو هكذا؛ ظهور الكفين إلى السماء وباطن الكفين إلى الأَرْض، والسُنَة تحتمل هذا.

والتفسير الثاني: أن يبالغ في الرفع لإظهار شدة الطلب فيرفع يديه فوق رأسه، وإذا بالغ فإنه ستصبح اليدين هكذا، ليس المقصود أن يجعل الظهور إلى السماء، ولكن المقصود: أن يبالِغ في الرفع حتى تكون من المبالغة هكذا -يعني يدعو هكذا-: اللّهم أغثنا، اللّهم أغثنا، اللّهم أغثنا؛ فيبالغ في رفع يديه إلى السماء حتى تصبح على هَذِه الهيئة -وهذا عندي أوجه في المراد بذلك-.

(فَيَدْعُو بِدُعَاءِ اَلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ اَللَّهُمَّ اِسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا إِلَىٰ آخِرِهِ) «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيًّا مُرِيعًا، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ» كما عند أبي داود، وغير ذلك من الصيغ الواردة، ولا حرج في أن يدعو بأدعيةٍ يُطلَب فيها المطر ولو لم تكن واردة.

⇦ لكن الأفضل والأكمل: أن يأتي بما وَرَد.

(وَإِنْ كَثُرَ اَلْمَطَرُ حَتَّىٰ خِيفَ سُنَّ قَوْلِ اَللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اَللَّهُمَّ عَلَىٰ اَلظِّرَابْ وَالآكَامْ وَبُطُونُ اَلْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ اَلشَّجَرِ ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]) انتبهوا يا إخوة! هذا يسمى بالاستصحاء؛ إذا كَثُر المطر حتى خِيف الضرر فإنه لا يُدعى بقطعه فهو غَيثٌ ورحمة، ولكن يُدعى بنقله، مَا يُدعى بقطع المطر، لكن يُدعى بنقله إلى مكانٍ يحتاج إليه.

ولذلك يقول: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللهم علىٰ الظِّرَابِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» انتبهوا لهذه القضية: لا يُدعى بقطع المطر، وإنما يُدعى بتحويله ونقله.

ويقول: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ يصح أن يقول: ربنا لا تحملنا مَا لا طاقة لنا به؛ لأَنَّهُ ليس المقصود هنا تلاوة الآية، وإنما المقصود: الدعاء، ويصح أن يقولها كالآية وَهُوَ أبلغ وأفضل أن يقرأها كالآية: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾.

(المتن)

كِتَابُ اَلْجَنَائِزِ.

تَرْكُ اَلدَّوَاءِ أَفْضَلَ وَسُنِّ اِسْتِعْدَادٌ لِلْمَوْتِ وَإِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ وَعِيَادَةِ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ وَتَذْكِيرِهِ اَلتَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ فَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدٍ بَلِ حَلْقُهُ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ وَتَلْقِينِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ مَرَّةً وَلَا يُزَادُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادُ بِرِفْقٍ.

(الشرح)

(تَرْكُ اَلدَّوَاءِ أَفْضَلَ) التداوي عند أكثر أهل العِلم وحُكي إجماعًا: ليس واجبًا.

وقيل: "إن غلب علىٰ الظن أنه إن تداوىٰ يُعافىٰ وإن ترك الدواء يموت".

يعني يا إخوة -أسأل الله أن يُجيرني وإياكم-: أُصيب مسلم بمرض السرطان فقال الأطباء: إذا تناول الكيماوي نسبة الشفاء تصل إلى ثمانين في المئة، وإذا لم يتناول الكيماوي سيموت؛ متى يموت؟

هذا علمه عند الله لكن سيموت...هنا غلب على ظن أنه أن تناول الدواء عُوفي وإن ترك الدواء مات؛ لَا بُدَّ من الأمرين فيجب التداوي هنا دون غير ذلك -وهذا عندي أوجه وعندي أقوى-.

طيب إذا قلنا: إن التداوي ليس واجبًا؛ فهل الأفضل أن يتداوى الإنسان أَوْ يترك؟ على كلام المصنف: ترك الدواء مع صِدق التوكل وعدم الجزع أفضل؛ لَا بُدَّ يا إخوة من القيود: ترك التداوي مع صدق التوكل في قلب الإنسان يقين أن الله عَزَّ وَجَلَّ يُعافيه، مع عدم الجزع والتسخط...مَا هو كلمَا زاره أحد قال: أنا تعبان، أنا مريض، أنا مُبتَلى؛ لا، مع عدم التسخط ترك التداوي أفضل، أما إذا ضَعُف اليقين والتوكل، أَوْ حصل الجزع والتسخط فالتداوي أفضل.

وقيل: إن التداوي أفضل مطلقًا؛ لِأَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم، وهذا من التداوي؛ فالتداوي أفضل مطلقًا -وهذا أقوى وأوجه والله أعلم-.

(وَسُنَّ اِسْتِعْدَادٌ لِلْمَوْتِ) أي: يُسَنْ للمسلم في أي عُمرٍ كان أن يستعد للموت.

☜ وكيف يستعد للموت؟ بأمورٍ ثلاثة:

١-حُسن التقرب.

٢-والتخلص من المظالم.

٣-والوصية.

ينبغي ويُسَنْ: أن يكون المسلم في أي سِن مستعدًا للموت؛ كيف يستعد للموت: بأن يُحسِن تقربه إلى الله فيُكثِر من الصالحات، وأن يرد المظالم ويتحلل منها إن كانت تحتاج إلى تَحَلُّل، وأن يُوصي.

(وَإِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ) يُسَنْ للمسلم أن يُكثِر ذِكر الموت تذكرًا يدفعه إلى النشاط في الخير لا ذِكرًا يُنَغِص عليه حياته ويُقعِدُه عَنْ الخير، بعض الناس صحيح أنه يتذكر الموت لكن كما يقولون: تذكر سلبي، أنا سأموت وكذا، لا يعمل شيئًا، لا يبني شَيْئًا، كل مَا يقول: أنا سأموت، طيب صلي يا أخي؛ هذا مَا هو استعداد ولا حُسن، وإنما يُكثِر ذِكر الموت بما يدفعه إلى إحسان السير، ينقله إلى أحسن؛ وهذا هو الكَيس لِأَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قال: «أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا» رواه ابن ماجة وحسنه الألباني؛ فأذكى المؤمنين وأتمهم عقلًا: مَن كَثُر ذِكره للموت ودفعه ذلك إلى الاستعداد.

(وَعِيَادَةِ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ) أي: تُسَن زيارة المسلم عند مرضه مع تخفيفها، ليست زيارة المرضى لقضاء الوقت؛ بعض الناس إذا علم بمريض من أول الزيارة إلى آخر الزيارة وَهُوَ عنده، وكلما جاء واحد حكى لَهُ قال: هذا فيه كذا وفيه كذا وفيه كذا، وقهوة وشاي؛ مَا سُنَت الزيارة لهذا؛ سُنَت الزيارة لإظهار الحب والتخفيف، والمريض يحتاج يرتاح، وأهله يحتاجون يرتاحون، أما يأتي هذا لصقة لو استطاع ينام عندهم نام ليس هذا هو السُنَة.

إلَّا إذا كان المريض مبتدعًا فإنه لا تُسَن زيارته ولا يُزار لا في مرضٍ ولا في غيره؛ لأَنَهُ يُهجَر، ويُستثنى من ذَلِكَ: إذا رُجي رجوعه عند وعظه وأُمِن الضرر؛ مبتدع في المستشفى مَا يُشرَّع أن يُزار؛ إلَّا إذا رجا الزائر أنه لو وعظه سيترك البدعة، وأُمِن الضرر على الدين والسُنَة؛ لأَنَهُ أحيانًا لو قيل: فلان زاره، قيل: مَا شاء الله ترى فيه خير؛ فإذا وُجِد ضرر على الدين والسُنَة فلا يُزار ولو رُجي أن يتوب، لكن إذا رُجي أن يترك البدعة إذا وُعِظ وأُمِن الضرر فإنه يُزار لا لتعظيمه وإنما لوعظه لعله أن يموت على سُنَة.

(وَتَذْكِيرِهِ اَلتَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ) يُسَن لِمَن عاد مريضًا أن يُذَكِرَه برفقٍ بالتوبة والوصية وأداء الحقوق.

(فَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدٍ بَلِ حَلْقُهُ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ) إذا ظهرت عليه علامات الموت فيُسَن أن يُتعَاهَد حلقه وشفتاه؛ بأن يُقَطَر في حلقه، ويُمَر الماء على شفتيه؛ لِمَ؟ ليبقى ذلك لَينًا حتى يستطيع أن ينطق بالشهادة؛ لأَنَهُ لو تُرِك قد يجف حلقه فلا يستطيع أن ينطِق الشهادة؛ فيُحرَّص على بقاء حلقه لينًا وعلى بقاء شفتيه لينتين؛ وذلك بالتقطير في فمه وبتدنية شفتيه؛ وذلك: بالماء، ويمكن أن يُقَطَر في حلقه بشراب أَوْ ماء، وأما الشفتان فلا، وإنما تُنَديان بالماء ليبقى مسلك الكلام لَينًا حتى ينطق بالشهادتين.

(وَتَلْقِينِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ مَرَّةً وَلَا يُزَادُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادُ بِرِفْقٍ) أي: يُسَنْ تلقين المحتضر لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ برفقٍ بدون إضجار مرةً فإن قالها فالحمد لله يُكَف عَنْهُ، فإن لم يقلها يُذَكَر مرةً ثانية فإن قالها فالحمد لله يُكَف عَنْهُ، فإن لم يقلها يُذَكَر مرة ثالثة برفق فإن قالها فالحمد لله يُكَف عَنْهُ، فإن لم يقلها يُسكَت عنه فترةً حتى لا يضجر، ربما أضجِر فقال: أعوذ بالله اذهب عني أنت ولا إله إلَّا اللَّه...فإذا ثلاث مرات لم يتنبه يُسكَت عَنْهُ فترة ثم يُعاوِد أيضًا ثلاث مرات برفق؛ فإن قالها سُكِت عَنْهُ ولا يُشرَّع

أن يُذَكَر بها مرةً ثانية إلَّا إذا تكلم بعد أن قالها؛ لِأَنّ المطلوب: أن يكون آخر كلامه من الدنيا لا إله إلَّا الله، فإذا قالها وتكلم نريد أن نُرجِعَه إلى أن يكون آخر كلامه من الدنيا لا إله إلَّا الله؛ وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» كما عند مسلم في الصحيح.

⇦ والمقصود: أن يكون آخر كلامه: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ؛ لأَنَهُ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» كما عند داود.

(المتن)

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ويَاسِين عِنْدَه وَتَوْجِيهِهِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ وَإِذَا مَاتَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَشَدِّ لَحْيَيْهِ وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ وَخَلْعُ ثِيَابِهِ وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَىٰ بَطْنِهِ وَجَعَلَهُ عَلَىٰ سَرِيرٍ غُسْلِه مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ وَيَجِبُ فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ وَقَضَاء دَيْنِه.

(الشرح)

(وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ويَاسِين عِنْدَه) أي: يُستَحَب أن تُقرأ عند المحتضِرِ سورة الفاتحة؛ لأَنَهَا أم القرآن، وأن تُقرأ عنده سورة ياسين لِمَا فيها من المواعظ؛ حتى يَرِق قلبه ويُقبِل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ويتوب ويُحسِن الظن بالله، وهذا حَسنٌ من جهة المقصود وإن لم يكن من جهة الدليل قويًا.

وحديث: «لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ» أَوْ «اقْرَأُوا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ سُورَةَ يَاسِين» فيه ضعف.

وحسنه بعض أهل العِلم وقالوا: **"إنه يُقرأ عليه قبل الموت"**.

لكن الحِكمَة المقصودة حَسنة: أن يُسمَع القرآن، ويُسمَع الفاتحة لأَنَهُ يحفظها ومتعود عليها؛ فيُرجَى أن يجري لسانه بذكر الله ويلين قلبه لهذا، وتُقرأ عليه سورة ياسين لِمَا فيها من المواعظ التي تُرَقِق القلوب.

(وَتَوْجِيهِهِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ) يُسَنْ أن يُوجَه إلى القبلة؛ لِأَنّ الكعبة قِبلتُنا أحياءً وأمواتًا؛ فيُسَن عند الاحتضار أن يُوجَه إلى جِهة القِبلَة.

(وَإِذَا مَاتَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَشَدِّ لَحْيَيْهِ) يُسَنْ إذا مات الميت وخرجت روحه أن تُغمَض عيناه؛ لِأَنّ الميت يتبع الروح، فإذا خرجت روحه فإن عينيه تنشد إلى أعلى؛ فيُسَن أن تُغمَض العينان إحسانًا؛ حتى لا تبقى مشدودةً إلى أعلى، وأن يُشَد لَحياه؛ لِأَنّ الميت إذا مات يسقط حَنَكُه فيُسَن أن يُشَد لتكون هيئته حسنةً.

(وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ) لِأَنّ الميت إذا مات فور موته يكون لينًا؛ فيُسَن أن تُلَين مفاصله حتى تمتد؛ لِأَنّ -سبحان الله- الميت إذا مضت عليه ساعة أَوْ ساعتان صار مثل الخشبة، ولا سيما إذا وُضِع في الثلاجة؛ فيُسَن أن تُلَين مفاصله عند خروج روحه.

(وَخَلْعُ ثِيَابِهِ) يُسَنّ في غير رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا مات الميت أن تُخلَع ثيابه لأَنَهُ يُغَسل ولو مر عليه وقت قد يَصعُب أن تُخلَع عنه الثياب وقد يُحتَاج إلى قصها؛ فيُسَن أن تُخلَع عَنْهُ ثيابه فور موته.

(وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ) من الإحسان إذا مات الميت وخُلِعت عَنْهُ ثيابه أن يُستَر بثوب، -وكما قلت لكم- : الثوب قطعة القماش، الثوب عند الفقهاء ليس القميص، الثوب: قطعة القماش؛ فيُسَن أن يُستَر بثوبٍ.

(وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَىٰ بَطْنِهِ) أي: يُسَنّ وضع ثِقَلٍ لا يؤذيه على بطنه؛ لأن البطن أسرع الأعضاء انتفاخًا، إذا مات الميت يُسرِّع انتفاخ بطنه؛ فيُسَن أن يُجعَل عليه ثِقل يمنع انتفاخ بطنه.

(وَجَعَلَهُ عَلَىٰ سَرِيرِ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ) وجعله على سرير غسله حتى يكون يعني مُهيئًا للغسل.

والفقهاء يقولون: **"صِفة السرير: أن يكون مرتفعًا عند الرأس مائلًا عند الرجلين"**.

➢ **وهذا لَهُ حِكمَتان:**

- **الحِكمَة الأُوْلَىٰ:** أنه لو خرج منه شيء يذهب.
- **والحِكمَة الثانية:** متعلقة بالدم الذي يكون في داخل جسمه.

ولو أنه جُعَل السرير على هيئة بحيث لو خرج شيء يخرج من دون الميلان؛ فلا حرج.

(وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ) يُسَنّ بعد الموت أن يُسرَّع بالميت في كل شيء، يُسرَّع في تجهيزه، أفضل يا إخوة أَن لا يُحوَّج إلى إدخاله في الثلاجة، يُسرَّع في تجهيزه: يُغَسل، يُكَفن، ويُسرَّع في حمله، ويُسرَّع في الصلاة عليه، ويُسرَّع في دفنه؛ لأَنَهُ إن كان صالح فإنه يقول: قَدِموني قَدِموني؛ وإن كان غير ذلك فإنه ثِقَلٌ على الناس فيُقَدَّم ليُستراح.

(وَيَجِبُ فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ وَقَضَاء دَيْنِه) أي: يجب الإسراع في تنفيذ وصيته وقضاء دَينه، مَا تؤخَر الوصية، كلما أمكن إخراج الوصية كان أفضل، تُخَرَّج في أول وقت الإمكان، ويُقضى دَينه؛ لأَنَهُ إذا أدخِل قبره حُبِس في قبره بالدَين؛ فحَسنٌ لو قُضي دَينه قبل إدخاله القبر فيُسرَّع في قضاء دَينه من ماله أَوْ مال الورثة قبل إدخاله القبر.

(المتن)

فَصْلٌ.

وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَسُنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنْ الْعُيُونِ وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ثُمَّ نَوَىٰ وَسَمَّىٰ وَهُمَا كَفَىٰ غُسْلٌ حَيٌّ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَىٰ قُرْبِ جُلُوس وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ وَيَكْثُرُ الْمَاءِ حِينَئِذٍ ثُمَّ يَلُفُّ عَلَىٰ يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ بِهَا.

(الشرح)

(وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ) هذا أول مَا يُبدأ به: أن يستر عورته عَنْ النظر فلا ينظر إلى عورة الميت إلَّا مَن يحتاج إلى ذَلِكَ؛ كأن احتاج المُغَسِل إلى ذَلِكَ.

(وَسُنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنْ الْعُيُونِ) يُسَنْ أن يُستَر كل الميت ليس العورة فقط، يُسَنْ أن يُستَر كل الميت عَنْ العيون؛ إذًا ستر عورته فرضٌ، وستر كامل جسمه سُنَة، ولا ينبغي أن يُجعَل الميت فُرجة، يُكشَف عَنْ وجهه ليُقَبَل لا بأس، أما يُجعَل فُرجَة ينظرون إلى يديه ويده كذا ويده كذا ورجله كذا؛ حتى لو على سبيل المدح مَا ينبغي، بل السُنَة: أن يستَر جسمه كله عَنْ العيون.

(وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ) المستَحَب ألَّا يَحضُر إلَّا مُغَسِلٌ وصابٌ ومُقَلِب، مُغَسِل يُغَسِل، وصاب يصب الماء إن احتيج إليه، ومُقَلِب يُقَلِبُه ولا يُزاد على ذَلِكَ؛ فيُكرَّه حضور مَن لا يُحتَاج إليه في هذا.

(ثُمَّ نَوَىٰ وَسَمَّىٰ وَهُمَا كَفَىٰ غُسْلٌ حَيٌّ) يعني: ينوي المُغَسِل غسل الميت؛ لِأَنّ هذا غَسل تعبد، ويسمي -كما قلنا في غسل الحي-: قياسًا على الوضوء؛ فهذا غُسل عبادة فيسمي في أوله.

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَىٰ قُرْبِ جُلُوس) يُستَحَب أن يرفع رأس الميت إلى قُرب هيئة الجلوس؛ إلَّا الحامل فإن الحامل لا تُرفَع...وهذا يا إخوة! مما يدل على سُنيَة الإسراع؛ لأَنَهُ إذا أسرِّع بتغسيله أمكن أن يُرفَع حتى يخرج الذي فيه بطنه.

(وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ وَيَكْثُرُ الْمَاءِ حِينَئِذٍ) من السُنَة أن المُغَسِل يَعْصِرُ بطن الميت برفق، ويُكثِر صب الماء عند المخرجِ حينئذٍ حتى يخرج مَا في بطنه.

(ثُمَّ يَلُفُّ عَلَىٰ يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ بِهَا) انتبهوا يا إخوة! أولًا يُكثِر صب الماء حتى يذهب مَا يبقى شيء، ثم حرصًا على النظافة يلف خِرقَةً على يده حتى لا يمس عورته ويُنَجيه بها.

قالوا: "إن أمكن بلا نظرٍ فعلَ"؛ إن أمكن أن يُنَجيه بدون أن ينظر إلى عورته وجب هذا، وإن لم يمكن فهو نظر ضرورةٍ.

(المتن)

وَحَرُم مَسِّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنين ثُمَّ يُدْخِلُ إُصْبُعَيْه وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ فِي فَمِهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا بِلَا إِدْخَالِ مَاءً ثُمَّ يُوَضِّئُهُ وَيَغْسِلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ وَبَدَنِه بِثُفْلِه ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَسُنّ تَثْلِيث وَتَيَامَن وَإِمْرَار يَدِهِ كُلُّ مَرَّةٍ عَلَىٰ بَطْنِهِ فَإِنْ لَمْ يُنَقَّ زَادَ حَتَّىٰ يُنَقَّىٰ وَكُرِهَ اقْتِصَارٌ عَلَىٰ مَرَّةٍ وَمَاء حَارّ وَخِلَال وَأُشْنَان بِلَا حَاجَةٍ وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ وَسُنّ كَافُورٍ وَسِدْرٍ فِي الْأَخِيرَةِ وَخِضَابُ شَعْرٍ.

(الشرح)

(وَحَرُم مَسِّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنين) أي: حَرُم مس عورة مَن لَهُ سبع سنين فأكثر مباشرةً، أما أن يَلُف على يده خِرقَة ليغسل العورة؛ فهذا لا يَحرُم ولا يُكرَّه، -لكن كما قلت-: يُنَجيه من غير نظر إلى عورته إن أمكن، وأما مَن كان دون سبع سنين ذكرًا كان أَوْ أنثى فلا حرج في مس عورته؛ لأَنَهُ يجوز مس عورته وَهُوَ حي فلا حرج في مس عورته.

(ثُمَّ يُدْخِلُ إُصْبُعَيْه وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ فِي فَمِهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا بِلَا إِدْخَالِ مَاءً) يعني: يُدخِل إصبعيه وعليها خِرقَة مبلولة؛ فقط بَلل حتى لا يجرح فمه، ويمسح أسنانه بها مسحًا مِنْ غير فَركٍ، وفي منخريه في أنفه فينظفهما بلا إدخال ماء؛ لأن إدخال الماء قد يؤذيه؛ فلا يُدخِل الماء.

(ثُمَّ يُوَضِّئُهُ) يعني: يُستَحَب أن يبدأ بأعضاء الوضوء؛ فيوضئه.

(وَيَغْسِلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ) معروف السِّدر يا إخوة تكون لَهُ رغوة، فيغسل رأسه ولحيته برغوة السِّدر؛ هذا مثل الشامبو اليوم لكن مَا يُقَرَّب هذا من الميت -الشامبو- لأَنَهُ يؤذيه، وإنما رغوة السدر.

-سبحان الله- يقول العُلماء: **"السِّدر يقوي الشِعر"** مَا يجعل الشعر يتساقط؛ فيأخذ رغوة السِّدر ويغسل الشِعر: شعر الرأس، وشعر اللحية؛ لأَنَهُ ينظفه وينعمه ولا يؤذيه.

(وَبَدَنِه بِثُفْلِه) ويغسل بدن الميت بثَفل السِّدر؛ يعني: الحِثالة، نسميها: الحِثل، فيغسله بثفل السِّدر.

(ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ) ثم يُفيض على بدنه كله الماء.

(وَسُنّ تَثْلِيث وَتَيَامَن) أقل السُنَة: أن يُغسَل ثلاثًا ويُبدَأ باليمين.

(وَإِمْرَار يَدِهِ كُلُّ مَرَّةٍ عَلَىٰ بَطْنِهِ) يعني: يُسَنْ كلما غسل أن يمر بيده على بطنه برفق ويصب الماء ويُنَجيه.

(فَإِنْ لَمْ يُنَقَّ زَادَ حَتَّىٰ يُنَقَّىٰ) إن لم يُنقِّ ذلك زاد حتى يُنقي.

(وَكُرِهَ اقْتِصَارٌ عَلَىٰ مَرَّةٍ) يُكرَّه أن يقتصر على مرة؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالغَسْلِ ثلاثًا؛ فيُكرَّه أن يقتصر على مرة أَوْ مرتين.

(وَمَاء حَارّ) يقول الفقهاء: يُكْرَّه أن يُغَسَل الميت بماءٍ حار أَوْ بماءٍ بارد؛ بل يُغَسَل بماءٍ فاتِر؛ قالوا: لِأَنّ الماء الحار يُشَقِق جلد الميت؛ لأَنَهُ يصير رقيقًا، والماء البارد كَذَلِكَ يؤذي الجلد؛ فيُغَسَل بالماء الفاتِر.

(وَخِلَالٌ) يُكرَّه أن تُخَلل أسنان الميت؛ لأن هذا قد يجرح، يُكرَّه أن يأتي بخِلال أَوْ عود أَوْ شيء من هذا الذي يستعمل اليوم ويُدخِله بين أسنان الميت؛ لأن هذا قد يجرحه.

(وَأُشْنَان بِلَا حَاجَةٍ) يُكرَّه أن يُغَسَل بالأُشنان أَوْ الأَشنان؛ وَهِيَ: مادة تنظيفٍ قديمة ولا زالت موجودة عند العطارين؛ لِأَنّ هذا قد يؤذي الميت، قد يسبب تساقط الشعر، وكذلك الصابون فإنه يُكرَّه أَن يُغَسَل الميت بالصابون أَوْ بالشامبو؛ لِأَنّ هذا قد يؤذيه.

(وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ) يُكرَّه أن يُمَشَط شعر الميت، وإنما إذا كان طويلًا يعني للمرأة يُجَمَر؛ يُعمَل جِمار بدون تمشيط؛ لأن المشط يمزق شعر الميت.

(وَسُنّ كَافُورٍ وَسِدْرٍ فِي الْأَخِيرَةِ) يُسَنْ وضع كافورٍ؛ وَهُوَ: طِيبٌ شديد الرائحة يُبعِد الدود عَنْ الميت إذا أدخِل؛ يعني: مَا بقيت رائحة الكافور يبتعد الدود عَنْ الميت؛ فيُستَحَب أن يُجعَل في الأخيرة كافور لتبقى رائحته، والسِّدر يُطَيب البدن؛ فيُسَنْ أن يُجعَل في الأخيرة كافور وسِّدر.

(وَخِضَابُ شَعْرٍ) يعني: إذا كان في شعره بياضٌ فيُستَحَب أن يُخضَب شعره بغير السواد؛ لِأَنّ الخِضاب سُنَة؛ كان الإمام أحمد إذا رأى مَنْ يَخضِب ولا سيما بالحناء يفرح به ويقول: **"صاحب سُنَة"**.

والإمام أحمد قال: **"أحب إليَّ أن يَخضِب ولو مرةً في عمره"**؛ فيُستَحَب أَن يُخضَب إذا كان في شعره بياض ولا سيما إذا كان البياض صار يَقبُح في النظر فإنه يتأكد التغيير.

ولذلك العلماء يقولون: البياض على صِفتين:

الصِفة الأُوْلَىٰ: أن يكون حسنًا؛ أن يكون منظره حسنًا، وهنا: لو غُير ولو مرة فهو أفضل.

والصِفة الثانية: أن يكون سيئًا في مَرآه؛ يخضِب الإنسان أحيانًا حتى ينقلب البياض إلى صفار؛ فيقبُح في النظر فهنا يتأكد أن يُخضَب بغير السواد...فإذا كان الميت قد ابيض شعر رأسه ولحيته حتى صار مَرآه مما لا يَسُر فإنه يتأكد أن يُخضَب.

(المتن)

وَقَصِّ شَارِبٍ وَتَقْلِيمِ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَا، وَتَنْشِيفٌ وَيُجَنِّبُ مُحْرَّمٌ مَاتَ مَا يُجَنِّبُ فِي حَيَاتِهِ وَسَقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيٍّ وَإِذَا تَعَذَّرَ غَسْلُ مَيِّتٍ يُمِمَ وَسُنَّ تَكْفِينِ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفِ بِيضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا.

(الشرح)

(وَقَصِّ شَارِبٍ وَتَقْلِيمِ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَا) يُقَص شاربه، وقص الشارب -كما ذَكرنا-: إما بجزِه، وإما بقص الذي على الشِفة، وكذلك: تقليم الأظفار إن وُجِدت حاجةٌ تدعو إلى ذَلِكَ.

يقول بعض الفُقهاء: **"إن كان لو كان حيًا لقَلَم أظفاره يُستَحَب أن تُقَلَم أظفاره"**.

(وَتَنْشِيفٌ) يُنَشَف الميت؛ هَذِه سُنَة.

(وَيُجَنِّبُ مُحْرَّمٌ مَاتَ مَا يُجَنِّبُ فِي حَيَاتِهِ) المُحرِّم إذا مات وَهُوَ مُحرِّم فإنه يُجَنَب مَا يجتنبه المُحرِّم فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبيًا -هذا الراجح وَهُوَ الذي عليه المذهب-.

(وَسِقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيٍّ) السِقْط: إما أن يكون قد بلغ أربعة أشهر، وإما دون ذَلِكَ؛ فإن بلغ أربعة أشهر فقد نُفِخَت فِيهِ الروح فيُغَسَل ويُكَفَن ويُصلى عليه، أما إذا كان دون أربعة أشهر فهو قِطعةٌ سقطت يُلَف ويُدفَن في مقابر المسلمين، لا يُغَسَل ولا يُكَفَن ولا يُصَلى عليه.

(وَإِذَا تَعَذَّرَ غَسْلُ مَيِّتٍ يُمِمَ) لأَنَهُ غسل تعبُدٍ لا نظافة؛ فإذا لم يمكن أن يُغَسَل فإنه يُيَمَم.

(المتن)

ومشي وجلوس عَلَيْهِ وإدخاله شَيْئًا مسته النَّار وَتَبَسم وَحَدِيث بِأَمْر الدُّنْيَا عِنْده وَحرم دفن اثْنَيْنِ فِي قبر إلا لضَرُورَة وأي قربَة فُعِلَت وَجعل ثَوَابهَا لمُسلم حَيّ أَوْ ميت نَفعه.

(الشرح)

(ومشي) يعني: يُكرَّه المشي على القبور لا بين القبور، يُكْرَّه المشي على القبور بنعلٍ أَوْ بغير نعل؛ يُكرَّه، والصواب: أنه يَحْرُم؛ يَحْرُم المشي على القبور بنعلٍ أَوْ بغير نعلٍ، وأدنى المشي بالنعل فإن كان على الطريق فلا بأس به، وإن كان بين القبور فإن أقل درجاته الكراهة.

☜ انتبهوا يا إخوة! في فرق بين أن تمشي على الطرق المُعَدة للسير عليها في المقابر؛ هَذِه يُسار عليها بالنعل، وبين السير بين القبور في المربعات التي تجمع القبور لا يُسَار بالنعل بينها...وهذا لا يمنع أن الميت يسمع قرع نِعالِهم إذا انصرفوا؛ لِأَنَّا لا نقول: إنه يُمنَع السير بالنعل مطلقًا، وإنما بين القبور.

(وجلوس عَلَيْهِ) أي: يُكْرَّه الجلوس على القبر؛ والراجح: أنه يَحْرُم.

(وإدخاله شَيْئًا مسته النَّار) يعني يقولون: يُكْرَّه أن يُجعَل في القبر شيءٌ قد أدخِل النار؛ مثل الطوب مثلًا هذا الطوب الفخار الذي يُدخَل في النار حتى يقوى؛ يقول: يُكرَّه أن يُدخَل في القبر شيء مسته النار؛ لِمَ؟ قالوا: تفاؤلًا ألَّا تمسه النار، والفأل معتبرٌ شرعًا؛ فلا يُطوَّق عليه بطوبٍ أُحرِّق بالنار، بل يُطوَّق عليه باللَبِن ونحوه.

(وَتَبَسم) يُكْرَّه التبسم عند دفن الميت وعند دخول المقبرة؛ لِأَنّ المقام مقام اتعاظ، النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ؛ أَلَا فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»؛ فالمقام مقام اتعاظ واعتبار؛ فيُكرَّه أن يتبسم الإنسان وَهُوَ في المقبرة، وأشد منه مَا نراه اليوم من بعض الناس من الضحكات، يضحكون ويصورون كأنهم في حفلة، هَذِه الجوالات صارت بلاء، يدخلون المقبرة يصورون القبور، يصورون أحوالهم، يصورون أنفسهم، وربما صوروا الميت وهذه يا إخوة والله من مصائب الزمن، الآن الميت يكشفون عَنْ وجهه ويصوروه، ثم يصورونه وهو محمول، ثم يصورونه وهو يُدخَل القبر؛ هذا مِنْ مصائب الزمن؛ فينبغي البُعد عن هذا.

(وَحَدِيث بِأَمْر الدُّنْيَا عنده) يُكرَّه أَن يتحدث داخل المقبرة بحديث الدنيا سواءً كان دافِنًا أو زائرًا، اثنان يسيران خلف الجنازة: كيف الأمر الفلاني؟ والأمر الفلاني؛ فهذا مكروهٌ.

(وَحرم دفن اثْنَيْنِ فِي قبر إلا لضَرُورَة) الأصل أن يُدفَن كل ميتٍ في قبره، ويَحرُم أن يُجمَع اثنان في قبر من غير حاجةٍ ولا ضرورة، أما إذا كَثُر الموتى وشَق على الناس تكثير القبور؛ فإنه لا بأس أَن يُجمَع بين اثنين في القبر.

(وأي قربَة فُعِلَت وَجعل ثَوَابهَا لمُسلم حَيّ أَوْ ميت نَفعه) لا شك أن القُربات التي وردت في النص تنفع الميت بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ، أما مَا لم يَرِد بالنص فمحل نظر عند العُلماء.

⇦ والمذهب: **"أن كل قُربَةٍ فُعِلَت ثم أُهديَّ ثوابُها للميت"** مَا تُفعَل نيابة عَنْ الميت وإنما يفعلها فاعلها بنفسه ثم يُهدي ثوابها؛ كأن يقرأ القرآن ثم يُهدي ثوابه لميته؛ فإن الحنابلة يقولون: **"تنفعه"** لِأَنّ المنصوص دليلٌ على غير المنصوص.

⇦ لكن الأقوى والراجح -والله أعلم-: أنه يُقتَصَر على مَا ورد به النص؛ لِأَنّ هذا أمرٌ غيبي؛ فلا يُقال فيه إلَّا بنص.

(المتن)

وَسُنَّ لرجال زِيَارَة قبر مُسلم وَالْقِرَاءَة عِنْده وَمَا يُخَفف عَنهُ وَلَو بِجعْل جَرِيدَة رطبَة فِي الْقَبْر وَقَول زائر ومار بِهِ: السَّلَام عَلَيْكُم دَار قوم مُؤمنين وإِنَّا إِن شَاءَ الله بكم لاحقون يرحم الله الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُم والمستأخرين نسأل الله لنا وَلكم الْعَافِيَة اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أجرهم وَلَا تفتنا بعدهمْ واغفر لنا وَلَهُم.

(الشرح)

(وَسُنَّ لرجال زِيَارَة قبر مُسلم) يُسَن للرجل أن يزور قبر المسلم يعرفه أَوْ لا يعرفه؛ وذلك: بغرض أن يُسَلِم عليه ويدعو لَهُ؛ فيقصد إقامة السُنَة، والسلام عَلَى الميت، والدعاء لَهُ؛ فلا يدعوه، ولا يتبرك به، وإنما هِيَ أمورٌ ثلاثة: إقامة السُنَة، والسلام على الميت، والدعاء لَهُ.

وعندما قال: (لرجال) أخرج النساء.

فقيل: إن زيارة النساء مكروهة.

وقيل: أنها مُحَرَّمة -وَهُوَ الأرجح-؛ لِأَنّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَعَنَ الله زَوَّارَاتِ القُبُورِ» وصيغة المبالغة هنا لا يُرَاد بها التكثير وإنما يُرَاد بها التقليل؛ كما في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] يُراد أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لا يظلم العبيد شَيْئًا.

ف: «لَعَنَ الله زَوَّارَاتِ القُبُورِ» هَذِه الصيغة الثابتة، وليس: لعن الله زائرات القبور؛ لا ينفي منع زيارة القبور؛ لِأَنّ هَذِه الصيغة صيغة التفضيل يُراد بها التقليل.

(وَالْقِرَاءَة عِنْده) ويُسَن القراءة عنده؛ وهذه ليست سُنَة بل لا تُشرَّع، لا يُشرَّع أَن يُقرأ عنده.

(وَمَا يُخَفف عَنهُ وَلَو بِجعْل جَرِيدَة رطبَة فِي الْقَبْر) ويُسَن فعل مَا يخفِف عَنْهُ؛ كأن يضع جريدةً رطبةً عليه كلما زاره؛ لِأَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع جريدتين وقال: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» وهذا لا يُشرَّع لغير رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا عند الدفن ولا عند الزيارة؛ لِأَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِم بالوحي أنهما يُعَذبان فقال: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»؛ فأنت إذا وضعت الجريد أنت تُسيء الظن بالميت من غير علم، تُسيء الظن بالميت وكأنك تَزعُم أنه يُعَذب وأنت مَا عندك عِلم، ولم يأتِّ في السُنَة قط أن الجريدة توضع للزيارة، وإنما النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضعها عند الدفن؛ لأَنَهُ عَلِم أنهما يُعَذبان؛ فهذه خصوصية للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وَقَول زائر ومار بِهِ: السَّلَام عَلَيْكُم دَار قوم مُؤمنين وإِنَّا إِن شَاءَ الله بكم لاحقون يرحم الله الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُم والمستأخرين نسأل الله لنا وَلكم الْعَافِيَة اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أجرهم وَلَا تفتنا بعدهمْ واغفر لنا وَلَهُم) وهذا كله ثبت عَنْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

وتعزية الْمُصَاب بِالْمَيتِ سُنَة وَيجوز الْبكاء عَلَيْهِ وَحرم نَدْبٌ ونياحةٌ وشَقِ ثوبٍ وَلَطم خَدٍ وَنَحْوه.

(الشرح)

(وتعزية الْمُصَاب بِالْمَيتِ سُنَة) ووقت التعزية: فور المصيبة، من وقت الموت يا إخوة، بعض الناس يقابل أولياء الميت وأبناء الميت قبل دفن الميت فلا يُعزيهم ويسكت لِأَنّ هَذِه العادة أن العزاء يكون بعد الدفن، لكن في الشَرع: التعزية تكون عند حصول المصيبة، من أول حصول المصيبة، من

أول حصون الموت يُعزَى أولياء الميت، ويبقى العزاء مَا بقي الحزن ليس محدودًا بثلاثة أيام، الذي حُدَّ بثلاثة أيام هو: إحدادُ المرأة على ميتٍ غير زوجٍ، أما التعزية: فالمقصود بها التسلية فيُسَن تعزية أولياء الميت مَا لم يظهر ذهاب الحزن عَنْهُم، فإن ظهر ذهاب الحزن عنهم فلا يعزون لأنهم يُذَكَرون؛ وهذا عكس المقصود من التعزية.

(وَيجوز الْبكاء عَلَيْهِ) يجوز البكاء على الميت من غير تسخطٍ؛ فسيلان الدمع هَذِه رحمة، لا نقول: سُنَة لأَنَهَا وقعت من النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنّ هذا أمرٌ طبعي، ولكنه يجوز من غير تسخط، أما البكاء بالتسخط ورفع الصوت، وذهب وَهُوَ صغير، ويا فقدي، ويا سندي؛ فهذا من دعوى الجاهلية ولا يجوز.

(وَحَرُم نَدْبٌ) **والندب يُراد به أمران:**

الأَمْر الأول: تعداد محاسِن الميت؛ بنى مسجد، طبع مصحف.

والأمر الثاني: ذِكر محاسِن للميت ليست فِيهِ.

فكِلا الأمرين حرام.

(ونياحةٌ) النياحة: هِيَ رفع الصوت بالبكاء، ينوح عليه بصوتٍ يشبه صوت الحمام، لا طبعًا وإنما قصدًا، البكاء بصوت طبعًا يغلب على الإنسان مَا فيه شيء؛ ماتت أمه، مات أبوه فيبكي بطبعه مَا في بأس، أما هذا البكاء المُرَّتب على طريق نوح الحمام يجعلونها سُنَة والذي مَا فعل هذا مَا يحب الميت؛ هذا حرام، وكذلك البكاء برفع صوتٍ لا يغلب على الإنسان؛ هذا حرام.

(وشَقِ ثوبٍ وَلَطم خَدٍ وَنَحْوه) شق الثوب ولطم الخد حرام سواء عند نزول الموت أَوْ بعد الدفن.

أسأل الله أن يكتب أجرنا وأجركم، وأن يجعل هذا المجلس وهذا الصبر مما يَسُرُنا عند لقاء ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، رزقنا الله الحياة الطيبة، وأحسن سَيرَنا إليه، وأحسن خِتامَنا، وجعلنا عند موتنا مُحسنين الظن بربنا محبين لقاءه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ونسأل الله أن يرزقنا مَن يُحسِن إلينا عند موتنا، وأن يجعل قبورنا إن دخلناها روضةً من رياض الجنة، وأن يغفر لنا خطأنا وتقصيرنا، وأن يرزقنا توبةً صادقةً صالحةً قبل الموت، وأنْ لا يختِم لنا إلا وقد رضيَّ عنا.

والله تعالى أعلى وأعلم وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ